جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق

محاضرات في مقياس نظام البورصة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مؤسسات مالية

من إعداد الدكتورة: سارة قايم

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " و علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيما صدق الله العظيم سورة النساء الآية 13

قائمة المختصرات:

- قائمة المختصرات باللغة العربية:
- ش أب ق: شركة إدارة بورصة القيم
- ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
 - اللجنة: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
 - ط: طبعة
 - و.عب : الوسطاء في عمليات البورصة
 - ع ع س : العرض العمومي للسحب
 - م.ق.خ: المتخصصون في قيم الخزينة العامة
 - ق ت : القانون التجاري
 - قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:
 - لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB
 - شركة تسييربورصة القيم المنقولة SGBV

مقدمة:

تؤدي بورصات الأوراق المالية دورا هاما في التأثير إيجابا أو سلبا على اقتصادات الدول ، بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن هذه الأسواق تمثل إحدى الركائز الرئيسية التي تقوم عليها هذه الاقتصادات ،

و قد زاد من هذه الأهمية الاتجاه نحو العولمة ، و ما استتبعه ذلك من ظهور نظام اقتصادي عالمي 1 جديد يقوم على تحرير الخدمات ، و التي تشمل من بينها أسواق رأس المال .

فتعد بورصة الأوراق المالية من أهم المؤسسات العاملة في سوق رأس المال بل من أهم المؤسسات الموثرة في اقتصاد الدول – خاصة تلك التي تنتهج النهج الليبرالي أو الرأسمالي و ما يسمى باقتصاد السوق- و بقدر ما توصف البورصة بالثبات و القوة و الاستقرار بوصف اقتصاد الدولة ككل ،

2 فهي المرآة التي ينعكس عليها اقتصاد البلاد .

كما تعمل على تشجيع الإدخار و الاستثمار من خلال توفير بدائل استثمارية ذات سيولة عالية ، إضافة إلى المساهمة في تخفيض المخاطر من خلال تنويع المحافظ الاستثمارية للمستثمرين ، كما تعد الأسواق المالية مقياس للتطور الاقتصادي و مرآة تعكس تنوع القطاعات الانتاجية المختلفة و الأدوات الاستثمارية المتاحة .

هناك عدة أنواع من الأسواق المالية أبرزها أسواق النقد و أسواق السلع ، و أسواق الأوراق المالية 3 (السندات و الصكوك و الأسهم) أو أسواق رأس المال ، و أسواق المشتقات المالية .

و في هذا الصدد ، يتمحور موضوع الدراسة حول أسواق الأوراق المالية حسب التشريع الجزائري .

و تولي الدول عنايتها الفائقة بتلك المؤسسة من تشريعات و نظم و رقابة فعالة و تجديد مستمر لتلك النظم ⁴حتى تتواكب مع التطورات و المستجدات المحلية و العالمية.

- أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية من خلال فحص دور الهيئات المسيرة للبورصة في ضبط و تسير سوق البورصة الجزائرية من جهة ، و إبراز سير عمل البورصة في السوق المالي من جهة أخرى .

- الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالبورصة و السوق المالي ، و إلقاء الضوء على عمليات البورصة الجزائرية و التداولات التي تتم فيها من أجل تحديد مدى فعاليتها .

¹⁻ أحمد الباز محمد متولي ، الالتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2015 ، ص 7 .

²⁻ جمال محبد الزناتي ، تنظيم و إدارة الاستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية ، مصر ، 2017 ، ص 207 .

³⁻ غسان أبومويس ، التداول في الأسهم ، سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 39 ، صندوق النقد العربي ، 2022 ، ص 05 .

 $^{^{4}}$ - جمال مجد الزناتي ، نفس المرجع ، ص 207 .

- منهج الدراسة:

تم الإعتماد على المنج الوصفي التحليلي: من أجل التطرق لمعظم المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع و المرتبطة به لإزالة اللبس و التوضيح أكثر ، كما تم تحليل النصوص القانونية المهمة و المرتبطة بالدراسة بشكل يوضح أكثر معنى المشرع.

الإشكالية: تعد البورصة أحد أهم الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها الاقتصاد ، وعليه هل وفق المشرع حقيقة في تأطير البورصة الجزائرية من جانبها القانوني الذي يعطيها الدفعة القوية في تسيير عملياتها و الازدهار ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية ، إعتمدت على الخطة التالية في تقسيم موضوع الدراسة كالأتي :

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة

الفصل الأول: المؤسسات المسيرة لبورصة القيم المنقولة

الفصل الثاني: عمليات البورصة

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة

إختلفت تعريفات بورصة القيم المنقولة و تنوعت ، كما ثار الجدل حول التطور التاريخي و نشأة بورصة القيم المنقولة .

و عليه سأسلط الضوء في المبحث الأول على المفهوم و التطور التاريخي لبورصة القيم المنقولة و في المبحث الثاني أنواع البورصات و وظائفها .

المبحث الأول: المفهوم و التطور التاريخي لبورصة القيم المنقولة

إن نظام البورصة كسوق يتم فيه تداول القيم المنقولة عن طريق عملية بيع هذه القيم من طرف المالكين للأسهم و السندات الذين ير غبون في الحصول على مبالغ مالية مقابل هذه المنقولات التي يملكونها ، و عن طريق عملية الشراء لهذه القيم المنقولة من طرف المستثمرين الذين يملكون فوائض مالية .

هذا النظام وصل إلى شكله الحالي بعد المرور بعدة مراحل ، لأنه ظهرت في البداية أنظمة بدائية ثم تطورت عبر التاريخ ، إلى أن أصبحت نظام محكم بالغ الدقة يتعدى النطاق الجغرافي الذي يتواجد 5 فيه السوق لتصبح البورصة سوقا يتعدى حدود الدول .

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: المفهوم العام للبورصة

المطلب الثاني: أنواع البورصات و وظائفها.

المطلب الأول: المفهوم العام للبورصة

نظرا للأهمية الاقتصادية المتزايدة لبورصات الاوراق المالية و ما تحققه من أهداف اقتصادية ضرورية و على رأسها السيولة النقدية ، فقد أصبحت من أهم الموضوعات التي تشغل بال ألكثيرين في الأونة الأخيرة سواء ممن يشتغلون به .

و عليه سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البورصة في الفرع الأول ، ثم أسلط الضوء على الأصل التاريخي لبورصة الأوراق المالية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف البورصة

من أجل تحديد تعريف البورصة لابد من التطرق أو لا إلى التعريف اللغوي لكلمة " بورصة" ، ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا و أخيرا التعريف التشريعي .

⁵⁻ سي الطيب محمد أمين ، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، الجزائر ، العدد الرابع ، ديسمبر 2017 ، ص 333 .

 $^{^{6}}$ - أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 17 .

أولا: التعريف اللغوي لكلمة " بورصة"

بالبحث عن الأصل اللغوي لكلمة Bourse " يظهر أنها ليست عربية الأصل و إنما يرجع "بورصة" استخدامها إلى عام 1549 في الأمر الملكي الصادر عن الملك هنري الثامن و الذي بموجبه تم إنشاء بورصة تولوز .

يتكون مصطلح بورصة الأوراق المالية من شقين اثنين ، الشق الأول هو (بورصة) أو (سوق)

و يعني الحيز أو المكان الذي تجري فيه عمليات التداول للأموال بشكل عام ، و الأدوات أو الأوراق المالية بشكل خاص ، من عمليات بيع و شراء ، و ما يشتمل عليه هذا المكان من هيئات قانونية و إدارية

و مالية، أما الشق الثاني من المصطلح و هو (الأوراق المالية) فهو يعني الأدوات أو الأوعية المالية ⁷التي تجري عليها عمليات التداول في ذلك المكان بالتحديد.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لقد عرف البعض بورصة الأوراق المالية بأنها: " عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين الراغبين في بيع نوع معين من الأوراق المالية ، و الراغبين في شرائها من جهة ثانية ، بصورة عمليات السراء عن طريق وسطاء سماسرة ، و هم عبارة عن شركات تعمل في هذا المجال ".

كما تعرف أيضا بأنها: "سوق منظمة تنعقد في مكان معين ، في أوقات دورية بين المتعاملين بيعا و شراء بمختلف الأوراق المالية و بالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العد ".

و تؤدي كلمة البورصة معنيين:

1- المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون بيعا و شراء .

2⁹- مجموع العمليات التي تنعقد فيه .

يرجع استخدام كلمة " بورصة " للدلالة على المكان أو العمليات المتعلقة بالأوراق المالية.

أما البورصة في معناها العام فهي: " المكان الذي يتم فيه التعامل على حاصلات أو صكوك – أوراق مالية – تحت إشراف السلطة العامة ". 10

 $^{^{-}}$ أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 20 .

⁸⁻ جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة - دراسة قانونية مقارنة - المرجع السابق ، ص 22 .

⁹⁻ عبد القادر الحمزة ، أساسيات البورصة و قواعد اقتصاديات الاستثمارت المالية ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص 05 .

 $^{^{10}}$ - جمال محمد الزناتي ، المرجع السابق، ص 207 .

كما تعرف بورصة القيم بأنها: " السوق الذي تتم فيه عملية التداول للقيم المنقولة عن طريق وسطاء تداول يملكون اعتمادا رسميا، باتباع شكل محدد، و هي سوق ذات طابع تجاري استنادا إلى الطبيعة نظام العمل فيها، إلا أن المتداولون فيها من بائعين و مشترين ليسوا تجارا ".

و يعد هذا التعريف الأصلح و الأقرب إلى تعريف البورصة لتضمنه على مجموعة مصطلحات تعتبر أساس البورصة: باعتبارها سوق تجارية تحدث فيه عملية تداول للقيم المنقولة من طرف وسطاء باتباع شكل محدد.

ثالثا: التعريف التشريعي

بالنسبة للتعريف التشريعي للبورصة فلا نكاد نجد اهتماما من قبل المشرعين بإعطاء تعريف لبورصة الأوراق المالية إلا من قبل البعض منهم فمثلا عرفها المشرع الفرنسي في قانون التجارة بأنها: " مجتمع التجار و أرباب السفن و السماسرة و الوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة. "

كما عرفها المشرع الأمريكي بأنها: " أي منظمة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص، سواء أكانت متمتعة بالشخصية القانونية أم لم تكن و تقيم مكانا للجمع بين المشترين و البائعين و تقديم . 12 التسهيلات و غير ذلك فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية "

أما عن المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا قانونيا دقيقا لبورصة القيم ، و اكتفى بالإشارة إلى معالمها المادية فنص في المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كما يلي :

" تؤسس بورصة للقيم المنقولة.

و تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الأخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم. "

ما نلاحظه على النص أعلاه ، أن المشرع تطرق إلى تأسيس البورصة أكثر منه إلى تعريفها كما حدد المشرع الأشخاص المتدخلين في البورصة و هم : الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم .

الفرع الثانى: الأصل التاريخي لبورصة الأوراق المالية

إختلف الباحثين و المؤرخين في أصل نشأة البورصة عموما و بورصة القيم المنقولة خاصة ، و عليه عرجت على التطور التاريخي للبورصة عموما ، ثم انتقلت ثانيا إلى تطور بورصة الجزائر .

 $^{^{11}}$ - G . Ripert I R .Roblo, Traité de droit Commercial , TOME 2 , $16^{\rm e}$ édition , L .G.D.J , Paris, 2000, P.46, Cité par Cy Eltayeb Mouhamed Amine , op cit ,p .333.

 $^{^{-12}}$ أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 20

أولا: التطور التاريخي للبورصة عموما

ليست البورصة من المؤسسات المالية الحديثة بل يرجع بها العهد الى الماضي البعيد ، إلا أن جهازها و عملياتها قد تطورت كثيرا مع مرور الزمن حتى أضحت مركز الحياة المالية في الأمم النامية و الحلقة الضرورية للجمع بين المستثمر و المنتج و عنصرا هاما في تأمين السيولة المالية الضرورية من الحياة الاقتصادية .

أورد المؤرخون عدة روايات متضاربة يختلف بعضها عن البعض الآخر ، بورصات القيم المنقولة في شكلها و هياكلها و نظمها القانونية الحالية جاءت نتيجة إفرازات تاريخية و ظروف

و ضرورات اقتصادية امتدت عبر مدة طويلة ، حيث ظهرت عدة أصناف من البورصات و أصبحت تصنف إلى عدة أنواع:

بورصات السلع و البضائع التي تتم فيها التعاملات على سلع معينة كبعض المحاصيل الزراعية المهمة ، و بورصات القيم المنقولة التي يتم فيها التداول على الأسهم و السندات وغيرها من الأوراق المالية ، هذه الأخيرة تعتبر نمطا متقدما جدا نشأت بعد بورصات السلع و البضائع التي تعتبر نمطا بدائيا رغم أنها لا تزال تلعب دورا مهما في اقتصاديات الدول و الاقتصاد العالمي ، كبورصة الذهب

14 و بورصة البترول.

. 15 نشأت أول سوق مالية في بلجيكا في عام 1339 ، و انتقلت إلى فرنسا عام 1639

و يقال إن كلمة بورصة مشتقة من إسم أحد صيارفة مدينة بروج(bruges) في بلجيكا المسمى

فان دير بورسيه van der beurse ، لقد كان تجار المدينة يجتمعون في قصره ، و كان شعار

أسرته ثلاثة أكياس من الذهب.

و قد أقيمت أول بورصة للبضائع في باريس عام 1304 على جسر عرف باسم جسر الصرافة ، أما أول بناء أنشأ للبورصة و عرف بهذا الاسم فهو بناء مدينة أنفرس ببلجيكا عام 1460.

على أن وجود البورصات كأسواق يجتمع بها التجار للبيع و الشراء كان سالفا لهذا التاريخ فالرومان أنشأو لإجتماع التجار ما يسمى كوليجيوم ميركاتوروم Collegium Mercatorum

16و في جميع المجتمعات اللاحقة وجدت الأسواق التي تجمع بين المتعاملين من الباعة و المشترين .

و كانت هذه الأسواق إما خاصة بنوع معين من البضائع و السلع (أسواق الماشية أو الحبوب) أو بأنواع 17مختلفة من السلع و البضائع كالأسواق الموسمية .

13- عبد القادر الحمزة ، المرجع السابق ، ص 06 .

 14 - سي الطيب مح 14 أمين ، المرجع السابق ، ص 334 .

 15 غسان أبومويس ، المرجع السابق ، ص 6 .

 16 أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 18 .

و نشأ تدريجيا إلى جانب الثروات المنقولة أو غير المنقولة المعروفة حتى مطلع القرن التاسع عشر نوع جديد من الثروة عرف بتسمية الأوراق المالية Valeurs Mobilieres ، كما أن ازدياد إصدار هذه

الأوراق المالية و تنوعها وإقبال الجمهور على تداولها كان من شأنه قيام سوق تجارية خاصة بها و هي الأوراق المالية .

و بدأت بورصات السلع و البضائع بالظهور منذ القرن الرابع عشر الميلادي في المدن الأوروبية ، كبورصة البضائع بمدينة فلورنس و بورصة البضائع في فرانكفورت و برشلونة في القرن الخامس عشر ، و في القرن السابع عشر ظهرت بورصة أمستردام في عام 1608 و التي عدت مركزا لسوق البضائع كالحبوب و البن و التوابل ، و أدى هذا الظهور إلى تخصص البورصات بسلع معينة 103 المصر و السكر في نيويورك و الصوف في أستراليا .

كانت أسواق البضائع مؤقتة ، و لكنها تطورت إلى أن أصبحت دائمة الانعقاد في القرن السادس عشر

، ثم بدأت الشركات المساهمة الكبيرة بالظهور ²⁰ و عرفت هذه الأسواق منذ ذلك التاريخ بالبورصات كشركة الهند الشرقية الانجليزية في انجلترا عام 1600 و بدأت بطرح أسهمها في التداول ، و بذلك أصبحت أسهم الشركات أحد العناصر الأساسية التي يتم تداولها في بورصات الأوراق المالية ، أما فيما يتعلق بالسندات جاءت الخطوة الأساسية من الملك وليام الثالث عندما أصدر في عام 1663 مرسوما يسمح لحاملي السندات الحكومية تداولها بنقلها من شخص لآخر ، و بذلك ظهرت الصورة الأولى لمعنى السيولة في الأوراق المالية في صورة حوالة الحق في السندات .

أصدرت الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790 ، صكوك الدين الموحدة ، و كان المتعاملون يتداولون هذه الصكوك في الطرق العامة و المقاهي .

أما في لندن كان المتعاملون بالأوراق المالية يتداولون في المقاهي الشهيرة في لندن ، و كان ذلك قبل 22 افتتاح بورصة لندن رسميا عام 1772 بموجب وثيقة التسوية .

انتظمت الأسواق المالية بحدود عام 1890 بعد حركة الكشوفات الجغرافية و اكتشاف أمريكا الشمالية

و الجنوبية و كذلك الثورة الصناعية ، التي كان لها الأثر الكبير على تطور الفكر الاقتصادي و الأسواق الجنوبية و الأسالية التي ساهمت في الاستثمار في شراء أسهم الشركات المتخصصة في بناء السكك الحديدية .

 $^{^{-17}}$ عبد القادر الحمزة ، المرجع السابق ، ص ص $^{-05}$

¹⁸- نفس المرجع ، ص 15 .

¹⁹- مقبل جميعي ، الأسواق و البورصات ، ص 39 ، نقلا عن سي الطيب محمد أمين ، نفس المرجع ، ص 334 . 20- سليمان المنذري ، الأسواق العربية لرأس المال ، نشأتها التاريخية و خصائصها الأساسية و امكانية التكامل فيما بينها دار الرازي للطباعة و النشر ، بيروت ، ط1 ، 1987 ، ص 39 ، نقلا عن سي الطيب محمد أمين ، المرجع السابق ،

²¹⁻ عبد الباسط كريم مولود ، تداول الأوراق المالية ، ص 40 ، نقلا عن سي الطيب محجد أمين ، نفس المرجع ، ص

²²- نفس المرجع ، ص 334.

 $^{^{23}}$ غسان أبومويس ، المرجع السابق ، ص 6 .

ثانيا: تطور بورصة الجزائر

في الجزائر تطورت بورصة القيم المنقولة بخطى ضعيفة نوعا ما و متأخرة ، ففي إطار عملية التنمية الاقتصادية الوطنية أصدر المشرع الجزائري القانون 88-03 المؤرخ في 12 يناير 1988 (الملغى) ، فقد أحدث لأول مرة ، في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة 24 يتعلق بصناديق المساهمة مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى صناديق المساهمة و تخضع للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر و هذا ما قضت به المادة 01 منه . 59-197

استعمل المشرع الجزائري في ظل هذا القانون "تسمية شركة تسيير القيم المنقولة " بدلا من التسمية المعروفة حاليا "بورصة القيم المنقولة " ، و هذا راجع لخصوبة القانون الجزائري و الفراغ التشريعي الذي كان موجود - آنذاك – و توجه الدولة من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبيرالي .

كما يلاحظ أن المشرع قد أنشأ شركات لتسيير القيم المنقولة ، في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى بصناديق المساهمة سعيا منه في الدخول في إقتصاد السوق .

ثم قام المشرع الجزائري بخطوة مهمة ، و ذلك من خلال تعديل القانون التجاري سنة 1993 في المعدل و المتمم 1993/04/25 بموجب المرسوم التشريعي 93/ 08 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل و المتمم

للأمر 75-59 المتضمن أحكام خاصة بشركات المساهمة و القيم المنقولة فأصبحت تسمى " بورصة القيم المنقولة " .

و في نفس السنة أصدر المشرع المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ، المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 1003 الخاص 17 ببورصة القيم المنقولة .

و منه تعد المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ميلاد بورصة الجزائر و التي تنص على ما يلي :

" تؤسس بورصة للقيم المنقولة " .

بعدها تلاه ، مراسيم تنفيذية تطبيقية لتوضيح تطبيق المرسوم التشريعي ، و أنظمة أخرى متعلقة بالبورصة .

25- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 المؤرخة في 20 1975/09/30 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 . 26- المرسوم التشريعي 89/80 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة في 14 يناير 1996 المعدل و المتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 .

[.] الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جمادي الأولى 1408 ه . 24

²⁷⁻ الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة في 14 يناير 1996 المعدل و المتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ج ر عدد 11 المؤرخة في 07 ماي 2003 الخاص بإنشاء بورصة القيم المنقولة .

المبحث الثانى: أنواع البورصات و وظائفها

في الظاهر يرتبط اسم " البورصة " بالمكان الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية من أسهم و سندات

و أدوات مالية أخرى ، وهو ما يعرف اصطلاحا " ببورصة الأوراق المالية " ، إلا أن هناك أنواعا أخرى من البورصات ، فهناك " بورصات العقود " و التي تتعامل بالبضائع كالقطن و الصوف و غير ذلك ، كما توجد بورصات المعادن و التي تتعامل بالمعادن النفيسة كالذهب ، الفضة و الألماس ، و هناك 28 " بورصات القطع " و التي تختص بتبادل العملات المختلفة (الفوركس) .

عليه سأتطرق في هذا المبحث إلى أنواع البورصات في المطلب الأول ، ثم الوظائف الاقتصادية للبورصة المطلب الثاني .

المطلب الأول: أنواع البورصات

تنقسم البورصات بوجه عام إلى نوعين: بورصات البضائع و بورصات الأوراق المالية أو القيم المنقولة، و منه سأسلط الضوء في هذا المطلب على بورصات البضائع في الفرع الأول ، ثم أنتقل إلى بورصة الأوراق المالية بصفة خاصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: بورصات البضائع

بورصات البضائع أو البورصات التجارية و التي يطلق عليها بورصات العقود يجري التعامل فيها على أنواع معينة من الحاصلات الزراعية كالقطن و السكر و القمح، أو المواد الخام كالبترول

و الحديد و النحاس ، و بورصات البضائع هي مرحلة متطورة من أسواق البضائع القديمة و الشهيرة في مختلف بلدان أروبا ، حيث كانت الأسواق الكبرى و تعقد في القرون الوسطى في كثير من المدن ²⁹ العظيمة ، و أهم هذه الأسواق سوق باريس ، و ليون ، و تلوز ، لندن ، فرنكفورت ، برشلونة .

الفرع الثانى: بورصة الأوراق المالية بصفة خاصة

بورصة الأوراق المالية تأتي في التسلسل بعد أن تنقسم أسواق رأس المال إلى السوق الحاضرة و السوق الأجلة ، ثم تنقسم السوق الحاضرة إلى سوقين تدعى الأولى بالسوق الأولية (سوق الإصدار) ، و تدعى الثانوية أو (سوق التداول) ، و التي تنقسم هي أيضا إلى السوق المنظمة و السوق غير المنظمة و السوق 30 الأولى هي ما يعرف إصطلاحا (ببورصة الأوراق المالية) .

²⁸⁻ جمال عبد العزيز العثمان ، المرجع السابق ، ص 26 .

²⁹- أحمد الباز ، المرجع السابق ، ص 24 .

³⁰⁻ جمال عبد العزيز العثمان ، نفس المرجع ، ص 26.

المطلب الثانى: الوظائف الاقتصادية للبورصة

للبورصة وظائف اقتصادية متعددة ساتناولها في الفروع التالية: الفرع الأول: الوظيفة التمويلية، الفرع الثاني: التعامل في الأوراق المالية، الفرع الثالث: استثمار رؤوس الأموال، الفرع الرابع: إيجاد سوق مستمرة كاملة، الفرع الخامس: خلق رؤوس أموال جديدة الفرع السادس: تشجيع الادخار و تجميع الأموال، الفرع السابع: ضمان سيولة أموال المستثمرين.

الفرع الأول: الوظيفة التمويلية

تتميز بورصة الأوراق المالية بأنها تجمع بين طائفتين رئيستين تحتاج كل منهما للأخرى: فالطائفة الأولى هم المدخرون ، حيث لم يعد الفرد يحتفظ بالدخل الذي يحصل عليه و يوجه جزءا منه للاستهلاك و الجزء الآخر للادخار ، بل باتت أو التخوف من مخاطر المستقبل تدفعه للبحث عن قنوات من عكن من خلالها السيطرة على تلك المخاطر إن وجدت .

فالبورصة تعد المركز الأول في خلق السيولة عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها فيتصرف البعض في صكوكهم إما لشراء صكوك جديدة أو لإستخدام ثمنها للاستهلاك الشخصي

و يسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل حملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها 32 مما يحقق السيولة النقدية .

الفرع الثاني: التعامل في الأوراق المالية

تتمثل هذه الوظيفة في بيع و شراء أسهم و سندت الشركات الخاصة و الحكومية ، مع توفر شروط العانية في عقد الصفقات و تسجيل الأسعار في مكان ظاهر و نشرها في النشرة اليومية بعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة .

الفرع الثالث: استثمار رؤوس الأموال

يمكن استثمار أي مبلغ كبيرا أو صغيرا و لأي مدة طويلة أم صغيرة ، كما يتطلب الاستثمار في الأوراق المكن استثمار أي مبلغ كبيرا أو صغيرا و لأي مدة طويلة أم صغيرة ، كما يتطلب الاستثمار في الأوراق المكال المالية نوع من الخبرة الخاصة للتعامل بها لتجنب ضياع رأس المال بسبب فشل مشروع معين .

الفرع الرابع: إيجاد سوق مستمرة كاملة

البورصة عباره عن سوق مستمرة يتم العمل من خلالها على الأوراق المالية في أوقات العمل الرسمية ، و تتميز البورصة عادة بأنها أسواق كاملة بالمعنى الاقتصادي و معنى الكمال في هذا الخصوص:

32- منير بورشيه ، المسؤولية الجناشية للوسطاء المالينن في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2002 ، ص03 .

^{. 208} من ألمرجع السابق ، 208 . 31

³³⁻ وسيلة سعود ، تحليل نشاط التداول في بورصة الجزائر للأوراق المالية ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد الثالث ، المركز الجامعي الونشريسي ، الجزائر ، مارس 2018 ، ص 148 .

توافر معرفة البائعين و المشترين بأحوال السوق و ذلك بحكم الاتصال التام فيما بينهم، و تجانس الأوراق المالية المتعامل فيها تجانسا كاملا، و توفر حرية البيع و الشراء، و قدرة المتعاملين في السوق على تحين الفرص الممكنة للاستفادة من تقلبات الأسعار الفعلية و المتوقعة.

و تحقق في البورصة المنافسة الحرة حيث تتحدد فيها الأسعار وفقا لقانون العرض و الطلب إلا عند الضرورة ، و بحكم اجتماع المتعاملين في مكان واحد فإنه يتحقق الاتصال بينهم و يؤدي هذا إلى وجود 34سعر واحد يكون مقياسا للأسعار داخل البورصة و خارجها .

الفرع الخامس: خلق رؤوس أموال جديدة

كأن يقوم شخص باقتراض لدى البنك من اجل شراء أوراق مالية ، و يكون ذلك نظير فائدة تقل عن الفائدة التي تقدمها الأوراق المالية ، فعندما يشتري المستثمر اوراق جديدة و يرتفع سعرها يزيد رأسماله 35 الحقيقي .

الفرع السادس: تشجيع الادخار و تجميع الأموال

تحقق البورصة للمدخرين المزايا التي تشجعهم على توظيف أموالهم في الأوراق المالية حيث تعطيهم الأمان الكامل لرؤوس أموالهم ، و الحصول على عائد منتظم للورقة المالية التي يتعامل فيها كما تعطيهم الحق في سهولة التصرف في الصك في أي لحظة ، كما أن العلانية المتوفرة في البورصة تساعد . 36 المدخر في اتخاذ القرار المناسب لتوظيف أمواله

الفرع السابع: ضمان سيولة أموال المستثمرين

البورصة وحدها ينكتها أن تخلص المستثمر من الأسهم بالبيع ليسترد أمواله عكس الاستثمارات 37 الأخرى.

11

^{. 208} من أسابق ، المرجع السابق ، ص 34

³⁵- وسيلة سعود ، المرجع السابق ، ص 148 .

³⁶- جمال محمد الزناتي ، نفس المرجع ، ص ص 208-209 .

³⁷- وسيلة سعود ، نفس المرجع ، ص 148 .

الفصل الأول: المؤسسات المسيرة لبورصة القيم المنقولة

الأشكال الادارية و التنظيمية التي تتخذها هذه الشركات و المؤسسات ، كممارسة النشاط في ³⁸صورة شركة مساهمة ... أو غير ذلك من الأنماط .

تتكون بورصة القيم المنقولة بحسب المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 من:

- " تشتمل بورصة القيم المنقولة على الهيئتين الآتيتين:
- لجنة تنظيم و مراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، و تدعى في صلب النص " اللحنة ".
 - شركة لتسيير بورصة القيم."

و لقد تعدلت المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10 بالمادة 02 من القانون 03-04 فأصبحت تتكون بورصة القيم المنقولة من ثلاث أجهزة تلعب دورا أساسيا في تسيير ادارة و رقابة و تنظيم قطاع البورصة ، و ذلك بإضافة المؤتمن المركزي.

- و تتمثل في ما يلي:
- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.
 - شركة تسيير بورصة القيم.
 - المؤتمن المركزي على السندات.

و عليه سأتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : في المبحث الأول ساتناول لجنة تنظيم عمليات البورصة ، و في المبحث الثالث : المؤتمن المركزي على السندات .

المبحث الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها COSOB

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بمقتضى المادة 20 من المرسوم التشريعي 93- 10 المعدلة و المتممة بالمادة 12 من القانون 03-04 التي تنص على ما يلي:

- " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .
 - و تتكون من رئيس و ستة (6) أعضاء. "

12

³⁸جمال محجد الزناتي ، المرجع السابق ، ص 213.

المشرع قام بتعديل الفقرة الأولى من النص فحول الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السوق من مجرد لجنة ذات طبيعة قانونية غير واضحة إلى سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى.

39و تتمثل مهامها أساسا في حماية المستثمرين في القيم المنقولة و حسن سير بورصة القيم المنقولة.

سأتناول في هذا المبحث المطلب الأول: التشكيلة و التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و المطلب الثاني: المطلب الثاني: سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

المطلب الأول: التشكيلة و التكييف القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

يعد سوق البورصة سوق ضخم يضم الهيئات الإدارية، الشركات التجارية و الوسطاء بأنواعهم و باقي المؤسسات المالية و الأشخاص المعنوية الأخرى ، و من أجل تسيير هذا السوق يتطلب أشخاص ذات خبرات و اختصاص و دراية في السوق المالي و البورصي و البنكي حتى .

و سأتناول في هذا المطلب الفرع الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، و الفرع الثاني : سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تتكون لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها حسب الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 من رئيس و ستة أعضاء المعدلة بالمادة 12 من القانون 03-04 و التي تنص على ما يلي: " ، و تتكون من رئيس و ستة أعضاء. "

إذن تتشكل اللجنة من رئيس و ستة أعضاء يعينون لمدة أربعة سنوات و يشترط في الأعضاء الكفاءة في المجالين المالي و البورصي و يعينون حسب التوزيع الأتي :

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

39- لتفصيل أكثر أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بالمادة 17 من القانون 03-04 المؤرخ في 23 ماي 1993 الخاص المؤرخ في 23 ماي 1993 الخاص بإنشاء بورصة القيم المتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الخاص بإنشاء بورصة القيم المنقولة .

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوبين المصدرة للقيم المنقولة.
- 40 عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.
 - حسب التشكيلة أعلاه ، يمكن وضع الملاحظات التالية على اللجنة :
- أول ملاحظة هي أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس الصياغة السابقة فيما يخص التشكلية من حيث النوع و العدد ، و مدة النيابة ، فقبل تعديله كانت تنص أيضا على أن اللجنة تتكون من رئيس
 - .41 و ستة أعضاء يعينون لمدة نيابة تدوم أربعة سنوات
 - تجدر الإشارة إلى أن تنوع و تعدد أعضاء اللجنة جاء ليخدم بالدرجة الأولى مهامها التنظيمية و الرقابية و التحكيمية .
 - اللجنة تتمتع بتركيبة تعددية متوازنة .
- وجود قاضي في تشكيلة اللجنة مهم بمكان ، بقدر ما يطرح إشكال ، فاختيار القاضي يساعد اللجنة على إصدار القرارات التأديبية عند قيامها برقابتها ، و سن الأنظمة بما أنها في محل برلمان مصغر تقوم بالتشريع في الأمور المتعلقة باختصاصها ، كما يزيدها ذلك من قوتها من اجل القيام بعملها بكل نزاهة و عدالة .
 - المشرع لم يحدد تخصص الأستاذ الجامعي المقترح من الوزير المكلف بالمالية .
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر ذا كفاءة في المجال البنكي و المالي .
 - كل أعضاء اللجنة يعينون بموجب اقتراح من جهات محددة ما عدا عضو واحد يعين بالاختيار و هو العضو المختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
 - عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
 - عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين لا يتماشى و احكام القانون 91-08 المتعلق بالمهن بالثلاثة لأنه في ظل القانون 91-08 الملغى بموجب القانون 10-01 كان جهاز مهنى واحد "المصف الوطنى" يحكم المهن الثلاث في حين أنه في ظل

⁰⁴⁻ المصف الوطني هو عبارة عن جهاز مهني يضم كل الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و هذا في ظل القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الملغى بوجب القانون 10-01 حيث جاء بالجديد في هذا الصدد فكل طائفة لديها جهاز مهني كما يلي : مصف وطني للخبراء المحاسبين و غرفة وطنية لمحافظي الحسابات و منظمة وطنية للمحاسبين المعتمدين و عليه لابد من إعادة صياغة نص المادة 22 من المرسوم التشريعي المعدل و المتمم بما يتماشي و هذه الأحكام .

⁴¹⁻ كانت المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم تنص على ما يلي : " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، تتكون من رئيس و 66 أعضاء ."

القانون الجديد أصبح لكل مهنة جهاز خاص بها مصف وطني بالنسبة للخبراء المحاسبين ، غرفة وطنية 42 بالنسبة لمحافظي الحسابات و منظمة وطنية بالنسبة للمحاسبين المعتمدين .

- المشرع الجزائري رغم تعديله للمرسوم التشريعي 93-10 إلا أنه لم يعزز كثيرا من تشكيلة اللجنة ، لم يرفع من عددها و أبقى على نفس العدد ألا و هو ستة أعضاء هذا من جهة .

و هذا ما أعاق تمثيل جميع المتدخلين في السوق من جهة ثانية ، فإذا كان تطوير السوق من صلب مهام اللجنة فإنه كان من الأجدر توسيع العضوية فيها لتشمل ممثل عن شركة تسيير البورصة و ممثل عن الوسطاء في عمليات البورصة ، و ممثل عن المؤتمن المركزي على السندات ، على أن يكون مبرر 43تمثيل هؤلاء هو نفسه الذي سمح بتمثيل الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة .

و لقد حدد المرسوم التنفيذي 94-175 في المواد 2،3 منه أن الرئيس يعين بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة و باقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تنهى مهامه بنفس الطريقة ، أما الأعضاء 44يعينون بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

أولا: الرئيس

سأتطرق في هذه الفقرة إلى مدة نيابة و حالات تنافي الرئيس.

1- مدة النيابة

تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون 04/03 على أنه: " يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 من المادة 12 من القانون 4 من المادة 21 من القانون 4 من المادة 21 من المادة 21 من القانون 4 من المادة 21 من المادة 21 من القانون 4 من المادة 21 من القانون 50/03 على أنه: " يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 من المادة 21 من المادة 21 من القانون 50/03 على أنه: " يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 من المادة 21 من المادة 21 من القانون 50/03 على أنه: " يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 من المادة 21 من المادة 21 من القانون 50/03 على أنه: " يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 من المادة 21 من المادة 21 من القانون 50/03 على أنه: " يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم 4 من المادة 21 من المادة

حسب النص أعلاه، يعين رئيس اللجنة لمدة نيابية تدوم أربع سنوات، و يحدد وضعه القانوني و مهامه وعزله عن طريق نظام طبقا لنص المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10.

ثم صدر المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 1994/06/13 الذي يوضح كيفية تعيينه طبقا لنص المادة 02 منه: فيتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة ، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية .

⁴²⁻ لكحل مخلوف ، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية جامعة محمد الصديق بن يحى - جيجل ، ص 160 .

⁴³⁻ سى الطيب محد أمين ، المرجع السابق ، ص 338.

⁴⁴⁻ قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 28 أكتوبر 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 27 يناير 2013.

⁴⁵⁻ تنص المادة 21 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم على ما يلي: " يعين الرئيس لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات.

تحدد شروط تعيين رئيس اللجنة و إنهاء مهامه ووضعه القانوني عن طريق التنظيم. "

لكن حاليا يتم تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي و أبقى المشرع على نفس الطريقة في تعيين الأعضاء. 46

أما بالنسبة لانتهاء مهامه فتتم بنفس طريقة تعيينه (طريقة توازي الأشكال) و هذا ما تقضي به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 94-175 المؤرخ في 1994/06/13.

غير أنه لا يمكن أن تنهى مهامه أثناء ممارسته النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف المتثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة، و تصنف وظيفته كوظيفة عليا في الدولة.

2- حالات التنافي

القاعدة العامة: يمارس رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها مهمته كأصل خلال مدة نيابته (كامل الوقت)، إلا أنها تتنافى مع الوظائف التالية:

- التنافي مع أية إنابة انتخابية
- التنافي مع الوظائف الحكومية .
- .48 التنافي مع ممارسة أية وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر

بالإضافة إلى حالات التنافي الخاصة بالرئيس المنصوص عليها أعلاه ، نجد أن المشرع قد حدد حالات منع أخرى تتعلق خاصة بضرورة استقلالية الأعضاء اتجاه القطاع المهني المضبوط ، فالمادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10 تمنع رئيس اللجنة و جميع المستخدمين الدائمين فيها من القيام بأية معاملات تجارية حول الأسهم المقبولة في البورصة .

الاستثناء .

يمارس رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها مهمته خلال مدة نيابته بشكل طبيعي و يستطيع ⁴⁹في نفس الوقت ممارسة أنشطة التعليم أو الابداع الفني أو الإبداع الفكري .

ثانيا: الأعضاء

تنص المادة 13 من القانون 04/03 المعدلة و المتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23ماي 1993 على أنه: " يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي

⁴⁶⁻ مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013، يتضمن تعيين رئيس اللجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 27 يناير 2013.

⁴⁷⁻ لتفصيل أنظر المواد 2،3،4 من المرسوم التنفيذي 175/94 المؤرخ في 13 يونيو 1994 ، يتضمن تطبيق المواد 21،22،29 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة الرسمية 41 المؤرخة في 1994/06/26 .

⁴⁸- المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم .

 $^{^{49}}$ - الفقرة الأخيرة من المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم .

و البورصي ، لمدة أربع (4) سنوات ، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، و تبعا للتوزيع الآتي: - قاض يقترحه وزير العدل ،

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالى.
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوبين المصدرة للقيم المنقولة، و المحاسبين

50 المعتمدين.

نستنتج من النص أعلاه أن اللجنة تضم مجموعة مشكلة من عدة تخصصات و هذا حرصا من المشرع على انتقاء أعضاء من النخبة لهم الاختصاص و الدراية الكافية من أجل التحكم في إدارة

و تسيير قطاع البورصة.

يتم تعيين أعضاء لجنة البورصة بقرار من وزير المالية ، و يتم تجديد نصف أعضاء اللجنة ما عدا ، أي أن مدة عهدة الأعضاء غير قابلة للتجديد 51 الرئيس كل سنتين

ما يلفت الانتباه حول نظام تعيين و إنهاء مهام الرئيس و أعضاء اللجنة ، أن وزير المالية كان ينفرد بنفوذ لا نظير له على الجانب المهني للفريق المكون للجنة ، و لكن حاليا تراجع هذا النفوذ فلقد أصبح تعيين الرئيس بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الدولة .

اللجنة تضم فريق من المتخصصين لهم من الخبرة ما يجعلهم مستعدين للكثير من الاحتمالات التي قد تؤثر على توازن السوق .

لكن ما يلاحظ على هذه التركيبة أن هناك غياب لأي تمثيل للسلطة التشريعية ، على غرار الكثير من لجان ضبط السوق في الدول المتقدمة التي نجد بضع أعضائها معينين من طرف رؤساء 52 الهيئات التشريعية

⁵⁰⁻ تنص المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم على ما يلي: " يعين أعضاء اللجنة لمدة أربع (4) سنوات حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم و تبعا للتوزيع الآتى:

⁻ قاض يقترحه وزير العدل.

⁻ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

⁻ عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المعنويين المصدرين للقيم المنقولة .

⁻ عضوان يختاران لما لهما من خبرة اكتسباها في المجال المالي أو المصرفي او البورصي .

⁻ وتنهى مهامهم حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

⁵¹-المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي

93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و التي تنص على ما يلي : - لجنة تنظيم و مراقبة لعمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة ، و تدعى في صلب النص " اللجنة " " .

أهم ما يلاحظ على هذه الفقرة أنها جاءت سطحية جدا ، و لم تقدم أي تكييف قانوني للجنة

و لابد من التوقف عند هذه النقطة و طرح تساؤل شغل الكثير من الفقهاء و الباحثين عن الطبيعة القانونية للجنة أثناء فترة التسعينات إن صح التعبير أي أثناء صدور المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ؟

ثم تدارك المشرع الجزائري هذا النقص القانوني و لم يتضح التكييف القانوني للجنة إلا من خلال تعديل 2003 عند صدور القانون 03-04 إذ كيفها على أنها سلطة ضبط مستقلة و ذلك في نص المادة 20 المعدلة و المتممة بالمادة 12 من القانون 04-03 إذ تنص على ما يلى:

" تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ".

المشرع الجزائري وضح الطبيعة القانونية للجنة وكيفها بأنها سلطة ضبط

53 هذا المفهوم الحديث المرتبط بتغير وظيفة الدولة من دور الدولة المتدخلة إلى دور الدولة الضابطة.

و من خلال نص المادة أعلاه، يمكن استخراج الطبيعة القانونية للجنة من خلال النقاط التالية:

أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط مستقلة

ثانيا: سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

52- تتشكل لجنة عمليات البورصة الفرنسية من : رئيس و تسعة أعضاء ، يعين الرئيس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات ، وولايته غير قابلة للتجديد ، أما ولاية الاعضاء التسعة فهي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، من بين التسعة يعين ثلاثة من كبار الهيئات القضائية في الدولة : واحد يعين من قبل نائب رئيس مجلس الدولة ، و واحد يعين من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض و ثالث يعينه الرئيس الأول لمجلس المحاسبة ، و ثلاثة تعينهم المنظمات المهنية المعنية بشكل خاص بنظام سير الأسواق المالية : واحد يعينه مجلس النقد الفرنسي ، وواحد يعينه المجلس الوطني للمحاسبة ، و ثالث يعينه بنك فرنسا

و أخيرا هناك ثلاث شخصيات مميزة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ ، و رئيس الجمعية الوطنية ، ورئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، و تستمع اللجنة إلى رأي ممثل وزير الاقتصاد ، باستثناء فيما يتعلق بالقرارات الفردية التي تتخذها اللجنة ، و في كل المداولات و عند تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

و تمتلك اللّجنة عدداً من المصالّح تعمل تحت إدارة مديرٌ عام يساعده سكرتيرٌ عام ، و المدير و السكرتير العام يعينهما الرئيس بعد موافقة وزير الاقتصاد ، تساعد المصالح اللّجنة في إعداد قراراتها و تؤمن تنفيذ هذه القرارات ، نقلا عن سي الطيب محيد أمين ، المرجع السابق ، ص 339.

^{. 161} مخلوف لكحل ، المرجع السابق ، ص 53

أولا: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط مستقلة

تعد اللجنة سلطة ضابطة في مجال القيم المنقولة ، بعدما تنازلت الدولة الممثلة بوزير المالية لها عن سلطة الضبط في هذا القطاع ، حيث تتولى تأطيره و مراقبته عن طريق وضع قواعد تسيير هذا 154 الأخير و ذلك بهدف احترام توازن معين .

ما يتعلق بطبيعة صلاحياتها و هي مهام عادة ما تكون من اختصاص الادارة العامة منها تنظيم السوق ، حماية الادخار المستثمر ، و القيام بهذه المهام يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة و بالتالي 55الطبيعة الإدارية لها .

و بإجراء تحليل لتكييف سلطة ضبط مستقلة نجد المصطلحات التالية:

1- سلطة: و يقصد بها السلطة الإدارية و هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية و تمتعها بامتيازات السلطة العامة.

2- ضبط: إن هذا الوصف و إن كان يتماشى مع مهام اللجنة إلا أنه مفهوم عام ينصرف إلى كل الأجهزة المكلفة بمهام الضبط، فمهمة الضبط مثلا في المجال البورصي تتدخل فيه جهات أخرى كوزير المالية.

3- مستقلة: و هو المبرر لإنشاء هذا النوع من السلطات و تعني غياب أي رقابة على الهيئة سواء كانت سلمية أم وصائية ، و تأخذ الاستقلالية شكلين بالنسبة للسلطة السياسية ، و هي بدورها تأخذ شكلين استقلالية عضوية و استقلالية وظيفية و بالنسبة للقطاع المهني المعني بعملية الضبط و من بين مظاهرها ⁵⁶استقلال موظفي سلطة الضبط في علاقتهم مع المتعاملين الاقتصاديين في السوق .

ثانيا: سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

اللجنة سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي هذا ما أقرته المادة 20 المعدلة

و المتممة بالمادة 12 من القانون 04-03 صراحة إذ تنص على ما يلي:

" تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالى ".

و بالتالي تتمتع اللجنة بكل الأثار القانونية الناتجة عن تمتعها بالشخصية المعنوية و هي أهلية التصرف التعاقد، التقاضي.

⁵⁴⁻ كريمة بن شعلال ، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012/06/25 ، ص11 .

⁵⁵⁻ سميرة بوفامة ، دروس في قانون البورصة و الأسواق المالية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال كية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، ص 07 .

⁵⁶- مخلوف لكحل ، المرجع السابق ، ص ص 161-161 .

و لعل أهمها تمتعها بالاستقلال المالي و هذا ما قضت به المادة أعلاه صراحة، و يتجلى ذلك في تحصيل مواردها بكل حرية عن طريق الأتاوى التي تتقاضاها لقاء الخدمات المقدمة للمهنيين المتعاملين 57معها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أهمل من خلال المرسوم التشريعي 93-10 إمكانية حصول اللجنة على مواردها خارج الميزانية العامة للدولة و ذلك مقابل الأعمال و الخدمات المؤداة .

و في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بالأتاوى التي 58 تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة .

، يحدد فيه نسب و كيفيات تحصيل الأتاوى .⁵⁹الذي أحال على وزير المالية ليصدر قرارا وزاريا

المطلب الثاني: سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

منح المشرع الجزائري للجنة في إطار ممارستها لاختصاصاتها السلطات التالية:

في الفرع الأول: السلطة التنظيمية ، في الفرع الثاني: سلطة الرقابة و الإشراف ، و في الفرع الثالث: السلطة التأديبية و التحكيمية.

الفرع الأول: السلطة التنظيمية

تتمتع اللجنة بسلطة تنظيمية واسعة ، تمارسها بطريقة مباشرة ، حيث تقوم اللجنة بمهمة تنظيم سير سوق القيم المنقولة و بسن تقنيات ، هذه الصلاحيات التنظيمية للجنة تضمنتها المادة 15 من القانون 04-03 المعدلة و المتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

و ذلك تحت تسمية " الوظيفة القانونية " المنظمة بالمواد من 31 إلى 34.

و التي تنص على ما يلي: " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، و بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم .
- الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه .

⁵⁷⁻ المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم .

⁵⁸- الجريدة الرسمية عدد 34.

⁵⁹⁻ قرار وزارة المالية المؤرخ في 02 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، ج ر عدد 70 .

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات .
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات .
 - شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات. "

النص أعلاه ، أقر صراحة بسن لجنة تنظيم عليات البورصة و مراقبتها تقنيات أو أنظمة في المجال البورصي ، و في مجالات محددة و مختلفة ، و لقد جاءت المادة أعلاه بمجالات على سبيل المثال لا الحصر و يستشف ذلك من عبارة ... على وجه الخصوص...

، فلقد عزز ⁶⁰و إذا كانت السلطة التنفيذية هي المخولة بموجب الدستور بسلطة سن اللوائح و الأنظمة المشرع سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصلاحية التشريع في مجالها ، فجعلها بمثابة المشرع الصغير في أمور السوق المالية الأولية منها و الثانوية و ذلك بحكم دقتها و تقنيتها و احتياجها ⁶¹للتخصص الذي تتوافر عليه اللجنة .

، و يتم نشر ها في ⁶² تقوم اللجنة بإعداد أنظمة تخصع لموافقة الوزير المكلف بالمالية الجريدة الرسمية .

تنص المادة 14 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدلة و المتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الذكر على ما يلي: " تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة

و مراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر خاصة على :

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.

لا تخضع لرقابة اللجنة ، المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر .

- السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها.

و بهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة . "

60- تنص المادة 143 من دستور 1996 على ما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول " فالأصل أن الوزير الأول هو المختص بسلطة التنظيم أما رئيس الجمهورية فيمارس هذه السلطة في المسائل التي تخرج عن نطاق القانون ، نقلاً عن لكحل مخلوف ، المرجع السابق ، ص 161 .

61- عبد الحق مزردي ، الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة (على ضوء التشريعين الجزائري و المغربي) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ،جانفي 2018 ، ص ص 692-693 .

62- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 ، الجريدة الرسمية عدد 18 .

الفرع الثاني: سلطة الرقابة و الإشراف

نظم المشرع وظيفة المراقبة و الرقابة في القسم الثالث في المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

نقوم اللجنة بالتأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة نتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها و لاسيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة و تشكيلة أجهزة الإدارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية .

و تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء ، بنشر استدراكات فيما اذا لاحظت حالات سهو في الوثائق 63 المنشورة او المقدمة .

و تسمح هذه السلطة للجنة بأن تضمن على وجه الخصوص:

- الالتزام بالقوانين و الأنظمة من قبل المشاركين في السوق .
- قيام الشركات باللجوء العلني للادخار بما يتوافق مع التزامات الافصاح عن المعلومات التي تخضع لها.
 - 64- السير الحسن للسوق.

الفرع الثالث: السلطة التأديبية و التحكيمية

حسب المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 فإنه: تنشأ بداخل لجنة تنظيم عمليات البورصة

و مراقبتها غرفة تأديبية و تحكيمية تتألف من رئيس و عضوين (02) منتخبين من بين أعضاء اللجنة و عضوين (02) من القضاة يعينهم وزير العدل .

و تختص الغرفة في المسائل التأديبية:

تجري اللجنة ، عن طريق مداولة خاصة و قصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المرافبة و الرقابة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجأ إلى التوفير علنا و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم أمنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية .

⁶⁴ - www.sgbv.dz(le 14l05l202 a 10h00).

22

[.] المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم 63

 $^{^{65}}$ - المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم .

و أما في المسائل التحكيمية:

فتختص الغرفة بالتحقيق في السالف الذكر ⁶⁶فحسب المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 - النزاعات النقنية النائشة عن تفسير القوانين و اللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة و النائشة بين:

- الوسطاء في عمليات البورصة.
- الوسطاء في عمليات البورصة و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة SGBV.
 - الوسطاء في عمليات البورصة و زبائنهم .
 - 67 الوسطاء في عمليات البورصة و الجهات المصدرة .

تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

68 يحقق و يبت في الطعن خلال اجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيلة .

المبحث الثانى: شركة إدارة بورصة القيم كهيئة ثانية لتسيير بورصة الجزائر

أوكل المشرع الجزائري تسيير البورصة الجزائرية إلى شركة تخضع لقواعد القانون الخاص المنشأة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 بنص المادة 03 منه تحت تسمية: " – شركة لتسيير بورصة القيم."

لقد عدلت المادة 07 من القانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها الباب الثاني من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل و المتمم كما يأتي : 69

" شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و المؤتمن المركزي على السندات ."

كما أضافت المادة 08 من نفس القانون على أنه يتمم الباب الثاني من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور أعلاه ، بفصل أول يعنون كما ياتي :

" شركة تسيير بورصة القيم المنقولة . "

و لقد نظمها المشرع في الفصل الأول تحت عنوان شركة إدارة بورصة القيم في المواد من

⁶⁶⁻ لتفصيل أكثر أنظر المواد من 53 إلى 56 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

⁶⁷ - <u>www.sgbv.dz(le</u> 15l05l202 a 22h35).

⁶⁸⁻ المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة و المتممة بالمادة 18 من 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

⁶⁹⁻ قانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

3 إلى 15 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 مؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة.

و عليه سأتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.ب.ق) و تشكيلته في المطلب الأول، و أسلط الضوء على اختصاصات شركة إدارة بورصة القيم في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.ب.ق) و تشكيلتها

سأتناول مفهوم مفهوم شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.ب.ق) و تشكيلتها في فرعين حيث سأخصص الفرع الأول إلى مفهوم شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.ب.ق) ، و في الفرع الثاني تشكيلتها .

الفرع الأول: مفهوم شركة إدارة بورصة القيم (شابق)

حيث سأتطرق أو لا إلى تعريف شركة إدارة بورصة القيم ، ثم أسلط الضوء ثانيا على خصوصية شركة إدارة بورصة القيم .

أولا: تعريف شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.بق)

لقد عرفت الفقرة 2 من المادة 02 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة كما يلي: " هي الهيئة المنشأة بموجب المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم ، و هي مسؤولة عن سير المعاملات على القيم المنقولة للتداول في البورصة . "

يتضح من نص المادة أعلاه ، و في إطار نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة شركة إدارة بورصة القيم أو القالب القانوني الذي تتخذه عند نشأتها و ذلك بوصفها هيئة منشأة .

يقع مقر شركة تسيير SGBV المعروفة اختصارا، في 27 شارع العقيد عميروش ، الجزائر العاصمة.

و هي شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48520000000 دينار جزائري ، و قد تأسست بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1997 ، و تمثل الشركة إطارا منظما و مضبوطا في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقا للقوانين

و الأنظمة المعمول بها.

و قد شرعت الشركة منذ نشأتها في تنصيب الأجهزة التنفيذية و التقنية اللازمة للمعاملات على القيم ⁷⁰المنقولة المقبولة في البورصة.

_

⁷⁰ www.sgbv.dz(23out2024 a 21h 38m)

على عكس المشرع الجزائري، نلاحظ أن الموقع الرسمي للبورصة قد حدد و بدقة طبيعة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بأنها شركة ذات أسهم من خلال تعريفها بذلك.

و عليه ، يجب على المشرع إعادة النظر في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة و ذلك بالنص صراحة على الطبيعة القانونية للشركة بأنه تتأسس في شكل شركة مساهمة .

ثانيا: خصوصية شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

بما أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تتأسس في شكل شركة ذات أسهم (شركة مساهمة) الا أنها تتميز بخصائص و مميزات تميزها عن شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري

و هذا راجع لخصوصية قطاع البورصة بالدرجة الأولى و القانون المتعلق بتنظيم البورصة كذلك

و بعض هذه الخصوصية تتمثل في النقاط التالية:

- أو لا خضوع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى المرسوم التشريعي 93-10 إلى أحكام شركة المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري و يحكمها قانون أساسي و نظام داخلي .

، سواء في حالة ⁷¹- لقد وضع المشرع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة لا يمكن أن يقل عليه الادخار المغلق (مليون دينار جزائري) ، إلا أن الدخار المفتوح (خمسة ملايين دينار جزائري) ، إلا أن رأسمال شركة تسيير بورصة القيم أكبر مما هو عليه في شركة المساهمة ، فيتم الاكتتاب بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس المال الشركة بحصص متساوية .

 72 تحدد المساهمة الدنيا في رأس المال الشركة للوسيط في عمليات البورصة بمليوني 72

- اعتماد الوسطاء بعد الاكتتاب في جزء من الرأس المال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و هذا طبقا للمادة 17 من المرسوم التشريعي 93-10 .

- بالنسبة لوضع القانون الأساسي و تعديلاته ،أو تعيين المدير العام و المسيريين الرئيسيين فقد نصت على ذلك المادة 19 مكرر من قانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: و عليه يخضع تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية ، بعد أخذ رأى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناءا على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، و بصفة احتياطية يمكن الوزير المكلف بالمالية عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة و استخلافهم في انتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

72- المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة .

⁷¹⁻ لتفصيل أكثر أنظر المادة 594 و ما بعدها من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

يجب أن يتطابق القانون الأساسي للشركة و هيئاتها القائمة مع أحكام هذا القانون خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره .

و هذا خلافا لما جاء به القانون التجاري عندما نظم شركات المساهمة ، حيث أخضع وضع القانون الأساسي و تعديلاته لإتفاق المساهمين ،و تعيين المدير العام و المسيريين الرئيسيين لمجلس الإدارة .

الفرع الثاني: تشكيلة شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.ب.ق)

سأتناول في هذا الفرع الفقرات التالية كالآتي: المؤسسون لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة أو لا تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسيين ثانيا ، تشكيلة شركة إدارة بورصة القيم (ش.ا.ب.ق) ثالثا .

أولا: المؤسسون لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

و يتمثلون فيما يلى:

1- البنوك الوطنية

BDL- بنك التنمية المحلية.

BEA - البنك الخارجي الجزائري.

BADR- بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

CPA - القرض الشعبي الجزائري.

BNA - البنك الوطني الجزائري.

-CNEP Banque الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.

2- شركات التأمين الوطنية

CAAR - الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين .

CCR - الشركة المركزية لإعادة التأمين .

SAA - الشركة الجزائرية للتأمين .

CAAT - الشركة الجزائرية للتأمينات .

CNMA - الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية .

⁷³UB البنك الخاص: يونيون بنك.

ثانيا: تعييين المدير العام و المسيرين الرئيسيين

بالنسبة لتعيين المدير العام و المسيريين الرئيسيين فقد نصت على ذلك المادة 19 مكرر من قانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: و عليه يخضع تعيين المدير العام

و المسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة إلى **موافقة الوزير المكلف بالمالية** ، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

بناءا على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، و بصفة احتياطية يمكن الوزير المكلف بالمالية عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة و استخلافهم في انتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

يجب أن يتطابق القانون الأساسي للشركة و هيئاتها القائمة مع أحكام هذا القانون خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره .

ثالثا: تشكيلة شركة إدارة بورصة القيم (شابق)

لقد مر تأسيس شركة إدارة بورصة القيم (ش.أ.ب.ق) بمرحلتين أساسيتين هما:

في هذا الاطار تنص المادة 61 من المرسوم التشريعي 10/93 على أنه: " يمكن انتقالا

و لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ابتداء من تاريخ صدور هذا النص ، أن تعتمد اللجنة كوسطاء في عمليات البورصة ، الأشخاص المعنويين التابعين لفئات محددة في مرسوم تنفيذي .

و بهذه الصفة ، يمكن هؤلاء الأشخاص المعنويين أن يكتتبوا في أسهم شركة ادارة بورصة القيم المنقولة."

حسب المادة أعلاه ، من شروط تشكيلة شركة بورصة القيم وجود أشخاص معنويين في هيئة وسطاء في عمليات البورصة معتمدين .

و من جهة أخرى، و من أجل اعتماد الوسطاء لابد من وجود شركة تسيير البورصة.

و هذا الاشكال القانوني هو في الحقيقة عبارة عن فراغ قانوني أوجدته المادة 16 من المرسوم التشريعي 93-10 و التي تقضي بأنه يتشكل رأس مال شركة تسيير البورصة من مساهمات (أسهم مخصصة) الوسطاء في عمليات البورصة .

و كذلك المادة 04 من نفس المرسوم التشريعي و التي تنص على ما يلي: " يقوم بالمفاوضات و المعاملات داخل البورصة وسطاء في عمليات البورصة. "

⁷³ www.sgbv.dz(23out2024 a 21h05m)

بالإضافة إلى ما تقضى به المادة 17 من نفس المرسوم التشريعي و التي تنص على ما يلي:

" لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني الوسيط أو يكتتب قسطا من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم . "

و عليه: الحل هو إنشاء وسطاء معتمدين بالقانون ، و في هذ الإطار صدر المرسوم التنفيذي 176/94 المؤرخ في 23 المؤرخ في 10/93 المؤرخ في 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الذي يحدد فئات الأشخاص المعنوية التي يمكن أن ⁷⁴تعتمدها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة.

حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: " يمكن أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة

و مراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة، البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر و كذا صناديق المساهمة. "

الفرع الثاني: رأس مال شركة تسيير بورصة القيم

من أجل دراسة رأس مال شركة تسيير بورصة القيم لابد من التطرق أولا مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ، و ثانيا العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة .

أولا: مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

- تحدد المساهمة الدنيا للوسيط في عمليات البورصة في رأسمال الشركة بمليوني دينار 2.000.000.00 د ج).
- في حالة إعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة يزداد الرأسمال الاجتماعي للشركة بمقدار الحصة التي يقدمها هذا الوسيط الجديد .
 - في حالة إنسحاب وسيط يعاد شراء حصته في رأسمال الشركة من طرف الوسطاء الآخرين في الشركة (تحدد كيفيات إعادة الشراء في القانون الأساسي للشركة).

غير أن المساهمة في رأسمال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا يمكن في أي حال من 75 الأحوال أن تسمح لوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابته على هذه الشركة .

نلاحظ ان المشرع الجزائري قد حد من سلطات الوسيط في عمليات البورصة بإعتباره مساهم في الرأسمال الاجتماعي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة بعدم قدرته على فرض سلطة رقابته على هذه

⁷⁴⁻ لتفصيل أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 94-176 مؤرخ في 3 جويلية 1994 ، المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

⁵⁻ المادة 01 من نظام ل.ت.ع.ب.م 03-04 المؤرخ في 18 مارس 2003 تعدل و تتمم المادة 03 من نظام ل.ت.ع.ب.م 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 و المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رظاسمال شركة تسبير بورصة القيم المنقولة .

الشركة و هذا عكس ماجاء به المشرع في القانون التجاري في رقابة شركات المساهمة فيمكن للمساهم رقابة الشركة .

ثانيا: العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

، و في هذا الإطار صدر القرار ⁷⁶تتلقى الشركة عمولات عن العمليات التي تجرى في البورصة المؤرخ في 9 ماي 2010 يتصمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 09-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة ، و هذا ما تقضي به المادة 01 منه (يلغي نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 98-01 المؤرخ في 15 اكتوبر 1998 الذي يحدد قواعد حساب

العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة) .

1- العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة:

تحدد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة كما يأتي :

- سندات رأس المال: 0.15 %من مبلغ العملية.
 - سندات الدين: 0,10.% من مبلغ العملية.

تدفع العمولة من مشتري و من بائع السندات المتداولة في البورصة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة .

دينار . 77 لا يمكن أن يقل مبلغ العمولة عن 10 دنانير أو يتجاوز 100.000 دينار .

و من باب المقارنة مع نظام لجنة 98-01 (الملغى): نلاحظ أن المشرع قد خفض من نسبة العمولة التي كانت تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حيث كانت النسبة كالآتى:

- سندات رأس المال: 0,25% من مبلغ العملية.
 - سندات الدين : 0,15 % من مبلغ العملية .

77- المادة 02 من نظام و0-03 مؤرّخ في 18 نوفمبر 2009 يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة .

[.] المادة 19 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم 76

و قد أكد على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ العمولة عن 10 دنانير أو يتجاوز 100.000 ⁷⁸ دينار.

2- العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الهيئات و الشركات التي تكون سنداتها موضوع قبول للتداول في البورصة

تحدد نسبة العمولة التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الهيئات و الشركات التي تكون سنداتها موضوع قبول للتداول في البورصة ب 0/0 0.05 من المبلغ الاسمي المقبول .

 79 لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذه العمولة 2.500.000 دينار .

المطلب الثاني: اختصاصات شركة إدارة بورصة القيم

و تتمثل إختصتصات شركة إدارة بورصة القيم في إصدار تدابير أو إعلانات أو مقررات: الفرع الأول و سأسلط الضوء على إعداد شركة إدارة بورصة القيم لنظامها الداخلي في الفرع الثاني .

80 الفرع الأول: إصدار تدابير أو إعلانات أو مقررات

يجوز الشركة إدارة بورصة القيم أن تحدد في مجال اختصاصها كيفيات تطبيق النظام 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة في شكل تدابير ذات طابع داخلي

81 أو إعلانات أو مقررات.

⁸² تخضع المقررات للمصادقة المسبقة من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، (اللجنة) .

تكون المقررات التي تتخذها "ش.ا.ب.ق " بخصوص تنظيم السوق و سيره، نافذة فور إعلانها للجمهور ⁸³أو المعنيين، حسب الحالة، ما لم يحدد أجل لتنفيذها.

يتم نشر مقررات و إعلانات "ش.ا.ب.ق" في نشرة تسمى " النشرة الرسمية ، المحررة بعد كل جلسة للبورصة و المنشورة في الأجال المحددة من قبل ⁸⁴للتسعيرة " "ش.ا.ب.ق" ،

⁷⁸ -Reglement COSOB n 98-01 du 24 journada Ethani 1419 fixant les regles de calcul des commissions percues par la societe de gestion de la bourse des valeurs sur les operations effectuees en bourse (paru au JORA n 93 du 13l12l1998).

^{. 03-09} نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 79

⁸⁰⁻ المادة 03 من نظام 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 ، ج ر ج ج العدد 05 الصادرة في 25 جانفي 2024 .

⁸¹⁻ الفقرة 01 من المادة 03 من نفس النظام .

⁸²- الفقرة 02 من المادة03 من نفس النظام .

⁸³⁻ المادة 04 من نفس النظام.

85وسيلة النشر الرسمية.

الفرع الثاني: إعداد شركة إدارة بورصة القيم لنظامها الداخلي

تعد "ش.ا.ب.ق" نظامها الداخلي الذي يشمل قواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على مستخدميها ، و يحدد هذا النظام الداخلي شروط الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 ، أو بأي قاعدة ⁸⁶أخرى تعتمدها "ش.ا.ب.ق" في هذا المجال.

المبحث الثالث: المؤتمن المركزي على السندات

جاء قانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ليعدل و يتمم المرسوم التشريعي 10/93

و قد أحدث تغييرات عميقة فيما يخص تنظيم و تسيير بورصة القيم المنقولة، فقد أحدث هيئات جديدة تعني بتنظيم عمليات البورصة و نقصد بها " المؤتمن المركزي على السندات "، هذه الهيئة التي كانت 87غائبة قبل سنة 2003.

حيث عدلت المادة 02 من القانون 04/03 المادة 03 من المرسوم التشريعي 10/93 و التي أصبحت تشمل بورصة القيم المنقولة على:

- لجنة تظيم و مراقبة عمليات البورصة و تشكل سلطة سوق القيم المنقولة و تدعى في صلب النص اللجنة .

- المؤتمن المركزي على السندات.

من خلال هذا النص فقد دعمت بورصة الجزائر بهيئة جديدة هي المؤتمن المركزي على السندات، و هي عبارة عن شركة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم يديرها مدير عام و مسيران رئيسيان يعينون من قبل وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

و لقد عدلت المادة 07 من القانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم كما يأتي: " شركة تسيير بورصة القيم المنقولة و المؤتمن المركزي على السندات. "

و تضيف المادة 10 من نفس القانون على أنه: يتمم الباب الثاني من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بفصل ثان يعنون كما يأتي:

" المؤتمن المركزي على السندات ".

⁸⁴- الفقرة 01 من المادة 07 من نظام 23-04 المتعلق بالنظام العام لبور صنة القيم المنقولة.

⁸⁵- المادة 06 من نفس النظام .

⁸⁶- المادة 13 من نفس النظام .

⁸⁷⁻ فاطمة عاشور ، الإطار التشريعي و التنظمي لعمل بورصة القيم المنقولة ، دفاتر البحوث العلمية ، المركز الجامعي تيبازة ، ص 436 .

و عليه سأتناول في هذا المبحث مطلبين ، حيث سأتناول في المطلب الأول: النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات ، و في المطلب الثاني: الانخراط في المؤتمن المركزي على السندات و في المطلب الثالث ساتطرق إلى مهام المؤتمن المركزي على السندات .

المطلب الأول: النظام القانوني للمؤتمن المركزي على السندات

نظر ا لأهمية المؤتمن المركزي على السندات لابد من التطرق إلى خصوصية المؤتمن المركزي على السندات في الفرع الثاني . السندات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: خصوصية المؤتمن المركزي على السندات

حسب الفقرة 01 من المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 ، فإن المؤتمن المركزي على السندات يمارس وظائفه على السندات بإعتباره هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم .

و بناءا على ذلك ، يتأكد بأن المؤتمن المركزي شركة مهنية ذات طابع خاص لأن المشرع يحصر ملكية أسهمها على مساهمين محددين مسبقا ، و تكون أسهم الشركة مملوكة لهم حسب قدر مساهمتهم ، حيث حدد الرأس المال الاجتماعي الأدنى للشركة ، كما تم تحديد المساهمة الدنيا في رأس المال الاجتماعي للمؤتمن المركزي من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

يقدر بمليوني 2000.000.00 د ج ، و في حالة قبول مساهم جديد يزداد الرأس المال الاجتماعي بمقدار الحصة التي يقدمها هذا المساهم الجديد ، و لا يجوز التصرف في أسهم شركة المؤتمن المركزي ، حيث أنه في حالة انسحاب مساهم يعاد شراء حصته في الرأس مال الاجتماعي للمؤتمن المركزي من طرف ، الذي يخضع لموافقة 80 المساهمين الاخرين ، و تحدد كيفيات إعادة الشراء في القانون الأساسي له وزير المالية ، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

هذا و يتم إدارة شركة المؤتمن المركزي على السندات بواسطة مجلس إدارة ، و يخضع كذلك تعيين المدير العام و المسيرين الرئيسين إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية ، بعد أخذ رأي لجنة . ⁹⁰تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و هو الشيء الذي لا نجده في شركات المساهمة الأخرى

و بصفة احتياطية يمكن لوزير المالية بناء على تقرير معلل من لجنة ت.ع.ب.م عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسين و استخلافهم في انتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف الادارة.

89- المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03 المؤرخ في 18 مارس 2003. 90- لتفصيل أكثر أنظر المادة 610 و ما يعدها من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سيتمبر 1975 ، الحر

90- لتفصيل أكثر أنظر المادة 610 و ما بعدها من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 50-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

⁸⁸- هذا ما يستنتج من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03-05.

⁹¹⁻ المادة 19 مكرر من القانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 19-13 .

الفرع الثاني: رأسمال المؤتمن المركزي على السندات

يتكون رأسمال هذه الشركة ذات الأسهم من 65 مليون دينار على الأقل و يساهم في تأسيس رأس المال كل من:

- البنك الخارجي الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
 - البنك الوطني الجزائري.
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط.
 - مجمع صيدال .
 - مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي .
 - 92- مؤسسة رياض سطيف.

كما يعتبر بنك الجزائر و الخزينة العمومية مساهمين في الشركة بقوة القانون ، و يمكنهما ممارسة هذا الحق بناءا على طلبهما ، و يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأس مال المؤتمن والمركزي إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بناءا على اقتراح من مجلس الادارة .

كما يمكن لغير هؤلاء الاكتتاب في رأس مال المؤتمن المركزي للسندات في حالة موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و قد ارتفع رأسمال الشركة الذي يبلغ 75 مليون دينار جزائري سنة 2000 الى 240 مليون دينار جزائري سنة 2010 ، تحوزها 06 بنوك عمومية ، و ثلاث شركات معمومية في البورصة هي صيدال ، مؤسسة تسيير نزل الأوراسي ، و شركة رياض سطيف .

المطلب الثاني: الانخراط في المؤتمن المركزي على السندات

سأتناول في هذا المطلب فرعين ، حيث ساتطرق في الفرع الأول : الأشخاص الذين ينخرطون في المؤتمن المركزي على السندات ، الفرع الثاني : شروط قبول المنخرطين ،و في الفرع الثالث : حالات شطب منخرط من المؤتمن المركزي .

الفرع الأول: الأشخاص الذين ينخرطون في المؤتمن المركزي على السندات

يمكن أن ينخرط في المؤتمن المركزي:

⁹²⁻ المادة 19 مكرر 3 من قانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 19-10.

⁹³⁻ نفس المادة.

⁹⁴⁻ فاطمة عاشور، المرجع السابق، ص 437.

- البنوك و المؤسسات المالية.
- الوسطاء في عمليات البورصة (و.ع.ب).
- المتخصصون في قيم الخزينة العامة (م.ق.خ) ، المرخص لهم بممارسة النشاطات المتعلقة بتنفيذ الأوامر لحساب الغير و بالتداول لحسابهم الخاص و بالتوظيف و بالاكتتاب في مجموع السندات المصدرة و بمسك الحسابات و بالمقاصة و بحفظ السندات أو إدارتها .
 - الأشخاص المعنويون المصدرون سندات مقبولة في عمليات المؤتمن المركزي .
 - المؤتمنون المركزيون الأجانب على السندات .

كما يمكن الانخراط لكل المؤسسات الأخرى الجزائرية أو الأجنبية التي تشبه نشاطاتها . ⁹⁵النشاطات التي تمارسها المؤسسات المذكورة أعلاه

و يتضح من الفقرة الأخيرة فتح المجال أمام المؤسسات الأخرى للانخراط في المؤتمن المركزي لكي لا يكون الانخراط حكرا على بعض المؤسسات فقط.

96يسدد المنخرطون سنويا حق الانخراط في المؤتمن المركزي.

الفرع الثانى: شروط قبول المنخرطين

يخضع الانخراط في المؤتمن المركزي الى تقديم ملف اداري يتضمن بالخصوص:

- طلب قبول .
- أسماء الأشخاص المؤهلين للتعامل مع المؤتمن المركزي .
 - و نسخة محينة من القانون الأساسى .
- .97يحدد المؤتمن المركزي محتوى الملف و البيانات الضرورية لقبول المنخرط

يكون قبول منخرط ما موضوع اتفاقية انخراط تربطه بالمؤتمن المركزي، و تحدد هذه الاتفاقية على الخصوص واجبات و مسؤوليات كل من المؤتمن المركزي و المنخرط، و كذا تعريفات الخدمات

.98و كيفيات التسديد

يتخذ المؤتمن المركزي قرار انخراط عضو ما ، و يبلغ هذا القرار إلى صاحب الطلب في ⁹⁹غضون الشهرين اللذين يليان تاريخ استلام مجموع المستندات المكونة للملف .

^{. 2003} من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03 المؤرخ في 18 مارس 95

⁹⁶⁻ المادة 06 من نفس النظام .

⁹⁷⁻ المادة 7 من نفس النظام .

⁹⁸⁻ المادة 03 من نفس النظام .

الفرع الثالث: حالات شطب منخرط من المؤتمن المركزي

يتم شطب منخرط من المؤتمن المركزي في الحالات الأتية:

أولا: يتم شطب منخرط من المؤتمن المركزي بناءا على طلبه

إما أن يتخلى عن النشاطات التي انخرط من أجلها في المؤتمن المركزي ، و إما باعتباره ماسك حسابات – حافظ ، فيقرر توكيل ماسك حسابات – حافظ آخر للقيام بكل المهام ، و إما باعتباره مصدرا فالقيم التي أصدرها قد تم شطبها من المؤتمن المركزي .

ثانيا: يتم شطب منخرط من المؤتمن المركزي بموجب عريضة من كل سلطة منحت الاعتماد

- 100 عندما يصبح المنخرط غير مستوف لشروط التأهيل المطلوبة لممارسة نشاطاته.
- عندما يكف منخرط في المؤتمن المركزي عن ممارسة نشاطه، أو باعتباره ماسك حسابات حافظ
- و يعطي توكيلا إلى ماسك حسابات حافظ آخر للقيام بكل المهام المتصلة بنشاط الحفظ أو جزء من هذه المهام، فإنه يعلم المؤتمن المركزي بذلك برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أقصر 101 الأجال.
- في حالة إنهاء نشاط المنخرط، يقوم المؤتمن المركزي بإقفال حساباته الجارية بمجرد أن تصل هذه الحسابات إلى درجة الرصيد اللاغي (لا قيمة له).

المطلب الثالث: مهام المؤتمن المركزي على السندات

تطرق المشرع إلى مهام المؤتمن المركزي على السندات في الباب الثاني: حفظ السندات سير الحسابات الجارية للسندات و إدارتها من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03-03 ، كما تطرق المشرع إلى بعض المهام في المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-19.

كما أن المؤتمن المركزي يقرر جدول حقوق الانخراط، و عمولة التسيير، و عمولة الحركة، ما أن المؤتمن النوعية، و كذا كيفيات التحصيل و دوريته

يمكن أن تشتمل هذه الجداول على تعريفات مختلفة بحسب فئة المنخرط، و طبيعة السندات في الحساب، و نموذج العمليات المقيدة في دفاتر المحاسبة.

[.] 99 المادة 8 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 99 المؤرخ في 18 مارس 99

¹⁰⁰ من نفس النظام .

¹⁰¹- المادة 10 من نفس النظام .

¹⁰²⁻ المادة 61 نفس النظام.

و عليه ساتناول في هذا المطلب الفروع التالية: في الفرع الأول سأسلط الضوء على قبول السندات و حفظها في عمليات المؤتمن المركزي على السندات، و في الفرع الثاني سأتطرق إلى نظام تسوية السندات و تسليمها.

الفرع الأول: قبول السندات و حفظها في عمليات المؤتمن المركزي على السندات

نظم المشرع قبول السندات و حفظها في عمليات المؤتمن المركزي على السندات في الفصل الأول و الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 12 إلى 34 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

و عليه سأتطرق في هذا الفرع إلى الفقرات التالية: أولا قبول السندات أولا ، ثانيا: حفظ السندات ثالثا: سير الحسابات الجارية ، و رابعا: سير حسابات السندات الاسمية خامسا: إدارة السندات .

أولا: قبول السندات

يمكن أن يقبل المؤتمن المركزي في عملياته:

- الأسهم و غيرها من السندات التي تتيح او يمكن أن تتيح الوصول ، مباشرة أو غير مباشرة إلى الرأسمال أو إلى حقوق التصويت و القابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد .
- سندات الدين المستحق التي يمثل كل منها حق الدائنية على الشخص المعنوي الذي يصدرها و القابلة للتحويل عن طريق التسجيل في حساب أو المناولة باليد باستثناء الأوراق التجارية و سندات الصندوق .
 - حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
 - السندات من نفس الطابع المصدرة على أساس الحقوق الأجنبية.
 - . 103يجب أن تكون هده السندات موافقة لسير الحسابات الجارية
- يتم قبول السندات بقوة القانون عندما تكون مسجلة في سوق مقننة جزائرية ، و لا تكون قابلة للتحويل 104 إلا عن طريق التسجيل في حسابات بموجب القانون او الأحكام القانونية الأساسية أو عقد الإصدار .

ثانيا: حفظ السندات

يتكفل المؤتمن المركزي في محرراته الحسابية ضمن حساب إصدار، بمجموع السندات التي يتألف منها 105 كل إصدار لسندات كتابية مقبولة في عملياته.

[.] 01- المادة 12 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03- 03

¹⁰⁴⁻ المادة 13 من نفس النظام .

¹⁰⁵- المادة 15 من نفس النظام .

- يحتفظ المؤتمن المركزي بالسندات حسب الحالة:

- يحتفظ المؤتمن المركزي بالسندات ماديا، في خزائنه بالسندات المودعة لديه، عندما لا يكون إصدار السندات المقبولة في عمليات المؤتمن المركزي كتابيا.

و عندما تكون هذه السندات اسمية فقط فإنها تسجل باسم المؤتمن المركزي الذي يتصرف في هذه الحالة مناكو المالكيها الحقيقيين.

- يحتفظ المؤتمن المركزي بالسندات حسب طريقة تداولها ، إما ماديا في خزائنه ، و إما في حساب مفتوح باسمه لدى مؤتمن مركزي أو مؤسسة بنكية أجنبية ، عندما يكون إصدار السندات المقبولة في عمليات المؤتمن المركزي إصدارا أجنبيا .

و عندما تكون هذه السندات اسمية فقط فإنها تسجل إما مباشرة باسم المؤتمن المركزي الذي يتصرف في هذه الحالة كوكيل لمالكيها الحقيقين ، و إما باسم مؤتمن مركزي أو مؤسسة بنكية يفوضها المؤتمن 107 المركزي لهذا الغرض .

- يتأكد المؤتمن المركزي من أن مبلغ حساب الإصدار يساوي في كل وقت مبلغ السندات المبينة في الحسابات الجارية للمنخرطين فيه.

108 مع مراعاة السندات الموجودة قيد التخصيص و المسجلة في حسابات مؤقتة.

- كما يتأكد المؤتمن المركزي باستمرار، فيما يخص كل إصدار للسندات - حسب الحالات المذكورة أعلاه-

و المقبولة في عملياته، من أن مجموع السندات التي يحوزها في خزائنه أو في حساب لدى هيئة أجنبية تساوي مجموع الأرصدة التي يحوزها المنخرطون لديه في حساباتهم.

كما يقوم المؤتمن المركزي بعمليات التدقيق الدورية في خزائنه و رقابة المستندات المحاسبية المستلمة 109 من الهيئات المؤتمنة.

يحصل المؤتمن المركزي لدى الكيانات المصدرة عمولات نوعية عند قبول السندات، و تعريف أصحاب 110 السندات، و تنفيذ العمليات على السندات التي قررتها هذه الكيانات.

¹⁰⁶⁻ المادة 17 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03-01.

¹⁰⁷- المادة 18 من نفس النظام .

¹⁰⁸⁻ المادة 16 من نفس النظام .

¹⁰⁹⁻ المادة 19 من نفس النظام .

¹¹⁰⁻ المادة 60 من نفس النظام .

ثالثا: سير الحسابات الجارية

يجب أن تكون أرصدة المنخرطين المدرجة في دفاتر المؤتمن المركزي متمايزة بحسب مختلف فئات الحائزين التي تحددها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

111 و يتم هذا التمييز عن طريق تجزئة الحساب الجاري للمنخرط إلى عدة حسابات فرعية.

1- يفتح المؤتمن المركزي حسابا جاريا عاديا أو خاصا حسب الحالة

- يفتح المؤتمن المركزي حسابا جاريا واحدا أو أكثر من السندات لكل مؤسسة قبل انخراطها، و يرمز الى كل حساب جار برمز المنخرط المخصص له.

يجزأ الحساب الجاري للمنخرط إلى حسابات منفصلة فيما يخص كل قيمة من القيم المحازة ، و عندما يحوز المنخرط سندات يكون جزء منها لحاملها و جزء منها اسميا ، فإن الحساب يجزأ إلى حساب سندات إسمية .

و تقيد في الحسابات الجارية للمصدرين الأرصدة من السندات الاسمية التي أسند صاحبها مهمة إدارتها إلى المصدر نفسه.

و تسجل الحسابات الجارية لماسكي الحسابات – الحافظين الأرصدة من السندات لحاملها و السندات الماء و السندات الماء الماء التعامية التي اسند صاحبها مهمة إدارتها إلى ماسك الحساب – الحافظ.

- يفتح المؤتمن المركزي حسابات جارية خاصة بناءا على طلب المصدرين أو وكلائهم المتصرفين بصفة الممركز او الموطن قصد تسهيل العمليات على السندات التي يصدرونها أو أصدروها .

و يتعلق الأمر أساسا بما يأتى:

- إما حسابات رصيد السندات الجديدة التي يجب وضعها لدى ماسكي الحسابات الحافظين.

113- إما حسابات تستقبل سندات يجب إلغاؤها.

يترتب عن الحسابات الجارية للسندات التي يفتحها المؤتمن المركزي للمنخرطين لديه تحصيل ما يأتي :

- عمولة تسبير، تعد على اساس عدد و قيمة السندات الموجودة في الحسابات التي فتحتها المؤتمن المركزي باسم المنخرطين لديه.
- عمولة الحركة، ويتم تحصيلها على كل كتابة محاسبية في الحساب الدائن أو المدين تقيد في حسابات المنخر طين.

 $^{^{-111}}$ المادة 21 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها $^{-01}$.

¹¹²- المادة 20 من نفس النظام .

¹¹³⁻ المادة 22 من نفس النظام .

¹¹⁴⁻ المادة 59 من نفس النظام .

2- أما بالنسبة لتقييد الحسابات للسندات المخولة لفائدة المنخرط فتكون كالتالى :

- تقيد في الجانب الدائن للحسابات السندات المحولة لفائدة المنخرط صاحب الحساب أو التي يودعها هذا الخير لدى المؤتمن المركزي .
 - و تقيد في الجانب المدين السندات التي يحولها المنخرط لفائدة منخرط آخر أو يسحبها بناء على 115 طلبه .

3- و تكون أو امر التحويل من حساب إلى حساب حسب الحالة:

- إما مصدرة مباشرة من صاحب الحساب المدين،

إما متأتية آليا من نظام تسوية السندات و تسليمها، الذي يسيره المؤتمن المركزي - حسب الشروط المبينة في الباب الثالث أدناه من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها - 01-03 –

و إما أخيرا، مصدرة من المؤتمن المركزي في إطار معالجة العمليات على السندات التي قررها 116 المصدرون.

- يبلغ المؤتمن المركزي يوميا إلى كل منخرط كشف العمليات المدرجة في دفاتر المحررات على حساباته الجارية .

و يبين الكشف فيما يخص كل حساب متحرك ، الرصيد القديم و مواصفات الحركات المسجلة على 117 حسابه الدائن أو المدين و الرصيد الجديد الناتج عن ذلك .

رابعا: سير حسابات السندات الاسمية خامسا: إدارة السندات

لا تطبق أحكام الفصل الرابع في المواد من 26 إلى 30 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03 - إلا على السندات الكتابية للكايانات الخاضعة للقانون الجزائري إذا كانت اسمية و أسند صاحبها مهمة ادارتها إلى ماسك حسابات – حافظ.

و يدرج هذا الوسيط في دفاتر الحسابات الأرصدة المطابقة للسندات المقيدة لدى المصدر في 118 حسابات فردية مماثلة للحسابات التي يمسكها المصدر

- يتولى المؤتمن المركزي إرسال المعلومات الاسمية المتعلقة بأصحاب السندات بين الوسطاء القائمين بالإدارة و المصدرين.

119 توضح الكيفيات العملية لإرسال جداول المراجع الاسمية من طرف المؤتمن المركزي .

[.] 115 المادة 23 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01 .

¹¹⁶- المادة 24 من نفس النظام .

¹¹⁷- المادة 25 من نفس النظام .

¹¹⁸- المادة 26 من نفس النظام .

- في حالة تغيير صاحب السندات الاسمية المسيرة بالإدارة ، يرسل الوسيط القائم بالإدارة إلى المصدر عن طريق المؤتمن المركزي المراجع المتعلقة بصاحبها السابق ، و المراجع المتعلقة بصاحبها الجديد ، و اسم ماسك الحسابات - الحافظ الذي يختاره هذا الأخير ، و الشكل الذي يريد من خلاله الحصول على 120 السندات ، و يقوم المصدر بمجرد قبوله جدول الإرسال بالضبط اليومي لمحاسبته .
 - عندما تكون السندات الاسمية المسيرة إداريا موضوع تحويل إلى حاملها أو العكس فإن الوسيط القائم بالإدارة يصبها في حساب المصدر و يبلغه عن طريق المؤتمن المركزي بالمراجع المتعلقة بصاحبها
- و الشكل الجديد الذي يعتزم هذا الأخير من خلاله حيازة سنداته، و ذلك بواسطة جدول إرسال للمراجع ¹²¹الاسمية.

122 - يبلغ كل تغيير للوسيط القائم بإدارة السندات الاسمية إلى المصدر عن طريق المؤتمن المركزي.

خامسا: إدارة السندات

يمكن المؤتمن المركزي أن يحصل في حساب مفتوح لدى مؤسسة بنكية مباشرة من المصدر أو من وكيله ، لحساب المنخرطين لديه المبالغ المستحقة لهم بعنوان القيام بدفع حصة أرباح أو فوائد ، أو سداد سندات دين مستحق لهم ، أو أي منتوج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب جار .

كما يمكن للمؤتمن المركزي أن يفتح للمنخرطين لديه حسابات قسائم لحصص أرباح أو فوائد أو حسابات سداد دين مستحق لهم أو أي منتوج آخر يتصل بالأرصدة التي يحوزونها في حساب ¹²³جار.

عند القيام بعمليات على سندات يتلخص موضوعها في توزيع سندات مجانا أم لا ، أو في تبادل سندات تتم ممارسة الحقوق المتصلة بالسندات المدفوعة في حساب جار من خلال الاستظهار بالحقوق لدى المصدر أو مؤسسة مفوضة لذلك بموجب أوامر بالتحويل ، مسجلة في محاسبة المؤتمن المركزي .

و عندما تسمح الكيفيات المتعلقة بهذه العمليات بذلك ، فإنه يمكن أن يعالج المؤتمن المركزي ممارسة 124 الحقوق بصفة آلية دون تدخل من المنخر طين لديه .

يمكن الشركات المصدرة التي قررت قانونا أحقية القيام في كل وقت بتعريف حائزي سنداتها التي تخول عاجلا أو آجلا الحق في التصويت في جمعية المساهمين ، أن تطلب من المؤتمن المركزي جمع هذه المعلومات لدى المنخرطين لديه من ماسكى الحسابات - الحافظين.

¹¹⁹- المادة 27 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

¹²⁰- المادة 28 من نفس النظام .

¹²¹- المادة 29 من نفس النظام .

¹²²- المادة 30 من نفس النظام

¹²³- المادة 31 من نفس النظام .

¹²⁴⁻ المادة 32 من نفس النظام .

يحدد المؤتمن المركزي شروط تنفيذ هذا التعريف الذي يوضح على الخصوص عناصر التعريف 125 الواجب تقديمها و الأجال الواجب احترامها.

يمكن أن يصدر المؤتمن المركزي شهادات تمثيل الحقوق المتصلة بالسندات المدفوعة في حساب جار و لهذه الشهادات المرقمة قيمة استظهار السندات أو القسيمات و يترتب عنها إعداد قائمة موجهة إلى المصدر أو إلى وكيله قصد الكتابة على الهامش عند الحاجة .

الفرع الثاني: نظام تسوية السندات و تسليمها

يسمح نظام تسوية السندات و تسليمها الذي يسيره المؤتمن المركزي بالإنجاز الآلي و المتزامن 127 لتسوية السندات التي كانت موضوع عمليات بين الوسطاء المؤهلين و تسليمها.

128 يشتغل نظام تسوية السندات و تسليمها في كل أيام فتح المؤتمن المركزي .

يعالج نظام التسوية و التسليم من جهة عمليات تسوية السندات المتداولة في سوق منظمة قانونا

ترسل عمليات التسوية و التسليم بين المتداولين المتدخلين في أسواق منظمة قانونا إلى ¹²⁹و تسليمها، المؤتمن المركزي في شكل حركات مصادق عليها يتم التكفل بها مباشرة من خلال النظام الفرعي لحل 130 العمليات

و يعالج من جهة أخرى عمليات التسوية و التسليم التي لا يكون مصدرها المباشر تداولا في و تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات التي من شأنها التمكين من تسوية ¹³¹سوق منظمة قانونا. العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي ، على وجه الخصوص في :

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين .
 - متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر .
- إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها .
 - الترقيم القانوني للسندات.
 - 132 نشر المعلومات المتعلقة بالسوق .

¹²⁵- المادة 33 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

¹²⁶- المادة 34 من نفس نظام .

¹²⁷- المادة 35 من نفس النظام .

¹²⁸- المادة 40 من نفس النظام .

^{129 -} المادة 37 من نفس النظام .

¹³⁰⁻ المادة 39 من نفس النظام .

^{131 -} المادة 37 من نفس النظام .

و يمارس المؤتمن المركزي على السندات هاته الأنشطة المذكورة أعلاه تحت رقابة اللجنة و هذا ما تقضي به المادة 19 مكرر 4 من القانون 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10.

يجب على المنخرطين الذين يفوضون مشاركا آخر لتسليم سنداتهم أو تسيير نقودهم أن يوقعوا اتفاقية لهذا الغرض مع المنخرطين المفوضين.

133 و يجب أن تبلغ هذه الاتفاقيات إلى المؤتمن المركزي.

أولا: الوظائف الأساسية لنظام تسوية السندات و تسليمها

يرتكز نظام التسوية و التسليم على وظيفتين أساسيتين:

1- التصديق على العمليات

2- قيد العمليات ضمن دفاتر الحسابات: في حسابات جارية بسندات المؤتمن المركزي، و في حسابات: يقوم بنك الجزائر بالتسديد النقدي، و تكون مشاركة بنك الجزائر في 134 جارية نقدا في بنك الجزائر 135 نظام التسوية و التسليم محل اتفاقية مع المؤتمن المركزي.

و تتم هاتان الوظيفتان ، من جهة بواسطة نظامين فرعيين للتصديق على العمليات : منها نظام فرعي لضبط الأوامر بين المتداولين و الوسطاء المؤهلين مصدري الأوامر ، و نظام فرعي للقرن بين طرفي من جهة اخرى بواسطة النظام الفرعي لحل العمليات .

يمكن أن يشارك المنخرطون في المؤتمن المركزي في كلا النظامين الفرعيين للتصديق المطابق 137 لنشاطاتهم.

ثانيا: الأنظمة الفرعية

1- النظام الفرعى لضبط الأوامر

يرسل المتداول، فيما يخص كل تداول إشعارا بالتنفيذ إلى الوسيط جامع الأوامر الذي يجيب برسالة موافقة أو رفض.

¹³³⁻ المادة 42 من من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

^{134 -} الفقرة 01 من المادة 38 من نفس النظام .

¹³⁵- المادة 36 من نفس النظام.

¹³⁶⁻ الفقرة 02 من المادة 38 من نفس النظام .

¹³⁷⁻ المادة 41 من نفس النظام.

¹³⁸ من نفس النظام .

و يجب على الوسيط جامع الأوامر أن يقدم رده في أجل مضبوط قانونا يكون أقل من أجل التسليم المعمول به، و في غياب الرد في حدود الأجل يصدق على الإشعار بالتنفيذ بفعل الواقع بواسطة النظام.

يعلم المؤتمن المركزي المتداولين يوميا بوضعية إشعار هم بالتنفيذ: إن كان مقبولا أم قيد التصديق

أم مرفوضا من طرف جامعي الأوامر.

الموافقة على إشعار بالتنفيذ يسجله النظام غير قابلة للرجوع عنها ، و يترتب عنها إصدار النظام لحساب الطرفين المعنيين أمرا بالتسليم مقابل الدفع .

139و ترسل الأوامر بالتسليم مقابل الدفع إلى النظام الفرعي لحل العمليات بمجرد إصدارها .

في حالة منخرط عضو في السوق منخرطا آخر، بالوكالة، للقيام بحل عملياته فإن النظام الفرعي لضبط الأوامر يضع محله آليا وكيله كطرف مقابل للمشارك جامع الأوامر لحل عملياته.

يبلغ النظام الفرعي لضبط الأوامر إلى الوكيل الإشعارات بالتنفيذ المصدق عليها التي سبق إصدارها من 140 طرف الموكل لإعلامه بحركات السندات و النقود التي تؤثر على حساباته .

و في حالة تفويض منخرط جامع للأوامر و ماسك للحسابات -حافظ منخرطا آخر ، بالوكالة ، لحفظ سنداته و اختار أن يشارك في النظام الفرعي لضبط الأوامر قصد ضبط عملياته بنفسه ، فإن النظام الفرعي يضع محله آليا وكيله كطرف مقابل للمشارك العضو في السوق لحل عملياته.

يبلغ النظام الفرعي لضبط الأوامر إلى الوكيل الإشعارات بالتنفيذ التي صدق عليها المشارك تحت وكالة 141 الحفظ لإعلامه بحركات السندات و النقود التي تؤثر على حساباته .

2- النظام الفرعي للقرن

يسمح النظام الفرعي للقرن بتقريب التعليمات التماثلية للتسوية و التسليم المتعلقة بالعمليات المبرمة بين طرفين خارج السوق المنظمة قانونا.

لا يتعين على المؤتمن المركزي أن يتأكد من الطابع النظامي لمضمون التعليمات و لا من قدرة 142 المشاركين على إنجاز العمليات التي تم إبلاغه بشأنها بواسطة تعليمات.

أ- قرن النظام الفرعى صنفين من العمليات

يقرن النظام الفرعي صنفين من العمليات سأتطرق إليها كالآتي:

- عمليات جارية بالتراضى بين المشاركين:
 - عمليات السوق الأولى.

139-المادة 44 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

140-المادة 45 من نفس النظام .

141- المادة 46 من نفس النظام .

¹⁴²- المادة 47 من نفس النظام .

- الاكتتاب في أسهم و حصص من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة و إعادة شرائها.
 - شراء سندات أو بيعها.
 - التنازل المؤقت عن السندات.
 - إعادة تسليم السندات على إثر المفاوضات.
 - عمليات خاصة تم إنجازها مع بنك الجزائر:
 - عمليات تتعلق بتدخلات السياسة النقدية .
 - طلبات للسيولة خلال اليوم.

يوزع المؤتمن المركزي قائمة العمليات المعالجة ، و منها العمليات المتعلقة بتدخلات السياسة النقدية 143 التي يحددها بنك الجزائر .

ب- قرن تعليمات المشاركين من أجل حل للعمليات

يجب أن تكون التعليمات المتعلقة بالتسوية و التسليم حاملة لتاريخ حل العمليات المتفق عليه بين الأطراف.

و يقبل النظام الفرعي للقرن تعليمات المشاركين من أجل حل للعمليات، يتفق عليه في اليوم نفسه أو في تاريخ يقع ضمن أجل يحدده المؤتمن المركزي.

كما يجب أن تحمل التعليمات تاريخا مرجعيا يعتبره النظام الفرعي لحل العمليات كتاريخ لعملية 144 من أجل تسويات ناجمة عن عمليات جرت على السندات .

ج- قرن بين تعليمات للتسوية و التسليم تشتمل على فرق في المبلغ الواجب دفعه

يمكن أن يقرن النظام الفرعي بين تعليمات للتسوية و التسليم تشتمل على فرق في المبلغ الواجب 145 دفعه و يحدد المؤتمن المركزي اقصى فارق يمكن قبول ، بحسب صنف العمليات .

يمكن لمشارك ما في نظام فرعى للقرن أن يبطل من طرف واحد تعليمة لم يتم قرنها بعد.

و بانقضاء أجل محدد من طرف المؤتمن المركزي توفض تعليمات التسوية و التسليم غير المقرونة . 146

44

¹⁴³⁻ المادة 48 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

¹⁴⁴ المادة 49 من نفس النظام .

¹⁴⁵- المادة 50 من نفس النظام .

¹⁴⁶- المادة 51 من نفس النظام .

د- قرن تعليمتين للتسوية و التسليم

يترتب عن قرن تعليمتين للتسوية و التسليم إصدار النظام الفرعي للقرن أمرا بالتسليم مقابل الدفع ، لحساب الطرفين المعنيين .

147 ترسل الأوامر بالتسليم مقابل الدفع إلى النظام الفرعي لحل العمليات بمجرد إصدارها .

- يتم إعلام المنخرطين المشاركين في النظام الفرعي للقرن يوميا بوضعية تعليماتهم ، إن كانت مقرونة أم قيد القرن أم مرفوضة ، و تسمح لهم هذه المعلومات بتحديد حاجاتهم التقديرية إلى السندات و السيولة 148النقدية .

3- النظام الفرعي لحل العمليات

يتلقى النظام الفرعي لحل العمليات أو امر التسليم مقابل الدفع التي ترسلها إليه الأسواق المنظمة قانونا من جهة ، و من جهة أخرى النظم الفرعية للتصديق التي يسيرها المؤتمن المركزي .

و يأخذ في الحسبان أيضا مباشرة أو امر تحويل السندات غير مقيدة بشرط الدفع نقدا مثل أو امر التحويل الخالصة من النقود بين المشاركين أو أو امر التحويل التي يصدرها المؤتمن المركزي في إطار 149معالجة العمليات على السندات التي تقررها الكيانات المصدرة.

في حالة اجراء عمليات على سندات بعد تاريخ القيام بمعالجة التعليمة و إلى غاية حل العمليات فإن النظام الفرعي لحل العمليات يقوم عند الاقتضاء بالتسويات الضرورية بالسندات و النقود لأوامر التسليم مقابل الدفع المستلمة من النظم الفرعية للتصديق ، كما يقوم بتسوية أوامر التحويل الخالصة من النقود .

150 يحدد المؤتمن المركزي الشروط التي تتم بموجبها عمليات التسوية هذه.

يعالج النظام الفرعي لحل العمليات يوميا الحركات التي يحل تاريخ الخصم الحسابي لها بواسطة أطوار متوالية تتم في غضونها دراسة عمليات التسوية و التسليم سطرا سطرا.

و يتمثل كل طور في التصديق على حل العمليات التي عاين النظام بشأنها وجود رصيد كاف في شكل سندات فيما يخص المستلم، و تتمثل مراكز السندات المرجعية في أرصدة الحسابات الجارية للسندات التي تم اقفالها عقب الطور الأخير، تتمثل مراكز النقود المرجعية في المبالغ التي أرسلها بنك الجزائر.

و في حالة عدم كفاية الرصيد من السندات أو النقود تبقى العمليات معلقة في انتظار طور المعالجة 151 الموالى.

¹⁴⁷- المادة 52 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03.

¹⁴⁸- المادة 53 من نفس النظام .

¹⁴⁹ المادة 54 من نفس النظام .

¹⁵⁰- المادة 55 من نفس النظام .

على إثر كل طور ينجزه النظام الفرعي لحل العمليات تعتبر العمليات التي خضع اختتامها للتصديق مختتمة نهائيا بموجب النظام.

و نتيجة لذلك، يبلغ المؤتمن المركزي بنك الجزائر بوضعية السيولة النقدية للمشاركين لكي يتم القيام بصفة متلازمة بقيد ما يأتى في دفاتر الحسابات:

عمليات التحويل الخاصة بتسليم السندات في الحسابات الجارية للمشاركين، و هي الحسابات التي يدير ها المؤتمن المركزي.

و حركات النقود المطابقة في حسابات التسوية للمشاركين ، و هي الحسابات التي يديرها بنك 152 الجزائر.

الفصل الثانى: عمليات البورصة

تعد عمليات البورصة المحور الأساسي لها ، و هي صلب موضوعها ، فبعد التطرق للهياكل المسيرة للبورصة لابد من التطرق لعمليات البورصة و الولوج إليها و التعرف عليها .

سأتناول في هذا الفصل مبحثين ، سأتطرق في المبحث الأول : سير عمل البورصة ، و في المبحث الثاني : عملية الإدراج في البورصة و المتدخلون في السوق .

المبحث الأول: سير عمل البورصة

بورصات الأوراق المالية هي أسواق يتم فيها تداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركات أو الدولة ، تحت إشراف السلطات العامة ، و بتدخل متخصصين هم سماسرة الأوراق المالية ، و لما كانت الأوراق المالية تمثل ثروة تتزايد أهميتها يوما بعد يوم ، فإنه من الطبيعي أن يتعاظم دور 153 البورصات التي تكفل انتقال هذه الأوراق من يد ليد .

سأسلط الضوء في المطلب الأول على : أسواق البورصة ، المطلب الثاني : قواعد التداول المطلب الثالث : مواقيت و طريقة التسعير ، المطلب الرابع : نظام التسوية و التسليم .

المطلب الأول: أسواق البورصة

السوق المالي هو سوق لتداول الأوراق المالية بين البائعين و المشترين وفق أسعار معينة معينة المالي الم

سأتطرق في الفرع الأول على: أسواق بورصة الجزائر ، الفرع الثاني: أسواق المال أخرى.

[.] 151 - المادة 56 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها $^{01-03}$

¹⁵²- المادة 57 من نفس النظام .

¹⁵³ أحمد الباز محمد متولى، المرجع السابق، ص 7.

^{154 -} خالد ابر اهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص 2010 .

الفرع الأول: أسواق بورصة الجزائر

في هذا الفرع سأتطرق أولا إلى أسواق بورصة الجزائر المنصوص عليها في الموقع الرسمي للبورصة ، إلا أنه لا يلغي هذا وجود أسواق أخرى لابد من التطرق إليها .

أولا: سوق سندات رأس المال

سوق سندات رأس المال يتكون من:

1- القسم الرئيسى

القسم الرئيسي مخصص سندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة التي تبلغ رسملتها كحد أدنى خمسة مليارات دينار (5.000.000.000 د ج).

توزع على الجمهور سندات رأسمال تعادل كحد أدنى مليار دينار (1.000.000.000 ϵ) ، (150) على أقصى تقدير في يوم الإدخال .

يتم تقييم رسملة الشركة و السندات الموزعة على الجمهور المذكورين أعلاه ، على أساس سعر الاكتتاب أو الإدخال عند الإقتضاء .

2- قسم النمو

قسم النمو مخصص لسندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة بغض النظر عن رسملتها التي توزع على الجمهور سندات رأسمال تعادل كحد أدنى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج) موزعة على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما أو ثلاثة (03) مستثمرين محترفين المشار إليهم في المادة 61 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 23-04 مؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2023 يتعلق بالنظام العام لبورصة اليم المنقولة في يوم الإدخال كأقصى حد .

ثانيا: سوق سندات الدين

يتكون سوق سندات الدين من:

1- القسم الممتاز

القسم الممتاز مخصص لسندات الدين التي تصدرها الدولة و الجماعات المحلية ، بغض النظر عن المبلغ المصدر ، و كذلك سندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة التي تكون قيمة إصدارها يفوق او يساوي مليار دينار (1.000.000.000 د ج) في يوم الإدخال .

2- القسم الناشئ مخصص لسندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة

القسم الناشئ مخصص لسندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة التي يقل قيمة إصدارها عن مليار دينار (1.000.000.000 د ج) في يوم الإدخال .

ثالثًا: القسم للسندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي

رابعا: سوق المستثمرين المحترفين المخصص للأسهم و سندات الدين و السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي

و التي يتم تداولها حصريا لحساب المستثمرين المحترفين المنصوص عليهم في المادة 61 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 23-04 مؤرخ في 25 اكتوبر سنة 2023 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة في يوم الغدخال كأقصى أجل.

خامسا: سوق قيم الخزينة العمومية مخصص لسندات الخزينة المماثلة ذات فترات استحقاق 7 و 10 و 15 سنة .

الفرع الثانى: أسواق المال أخرى

و تنقسم أسواق المال إلى قسمين: أحدهما السوق الأولية (primary market)

السوق الثانية ، و تدعى بالسوق الثانوية أو (secondary market)

أولا: السوق الأولية (primary market)

و تدعى أيضا بسوق الإصدار أو الاكتتاب، و فيها تعرض منشآت الأعمال أوراقها المالية من أسهم

و سندات، و غيرها من أدوات مالية أخرى، و تحصل على الأموال التي تحتاجها لأعمالها من خلال مؤسسات مالية هي عادة ما تكون البنوك، و هي تطرح أسهم الشركات و سنداتها من خلالها على الجمهور للاكتتاب العام.

ثانيا : السوق الثانية (secondary market)

و تدعى بالسوق الثانوية أو سوق التداول فهي السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية ¹⁵⁵ التي سبق اصدار ها في السوق الأولية (سوق الاصدار).

حيث يتم بيع وشراء الأوراق المالية المختلفة وفقا لقوى العرض و الطلب بين المتعاملين بواسطة سماسرة الأوراق المالية ، و يتسم هذا السوق بالسيولة ، حيث يمكن بيع الأوراق المالية في أي وقت ما يمكن المستثمر من الدخول و الخروج من السوق في أي وقت شاء ، بالإضافة إلى أنه ما يمكن المعلومات اللازمة و الضرورية لتقويم الأوراق المالية المتداولة .

حيث تصدر التسعيرة الرسمية و تتمثل في قائمة القيم المنقولة المسجلة و المتداولة في 157 البورصة ، و تضم عدة أسواق و أقسام .

155- أحمد الباز مجد متولي، المرجع السابق، ص 7.

¹⁵⁶- نفس المرجع ، ص 27

 157 - الفقرة 03 من المادة 01 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03 - 01.

48

و تنقسم السوق الثانوية إلى قسمين: هما السوق المنظمة، و السوق غير المنظمة: 1- السوق المنظمة

و يطلق عليها بورصات الأوراق المالية، و تتميز بوجود مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون في بيع و شراء الأوراق المالية المقيدة بها ، من خلال وسطاء السوق "السماسرة" الذين يمثلون حلقة الاتصال بين البائعين و المشترين ، و تخضع التعاملات فيها للقوانين التي تضعها الدولة مثل بورصتي القاهرة و الاسكندرية ،و بورصة لندن ،و نيويورك ، و باريس ، وبورصة عمان و غيرها من البورصات المنظمة .

2- السوق غير المنظمة

و يطلق عليها مصطلح السوق غير المنظمة لكونها لا تتحدد في مكان معين ، و إنما تجري المعاملات فيها على الأوراق المالية غير المدرجة في السوق المنظمة (الرسمية) ، من خلال شبكة اتصالات تربط بين الوسطاء و التجار المستثمرين و يتم التعامل من خلال تلك الشبكات على أساس أفضل الأسعار المطروحة .

و تمتاز تلك السوق بسهولة التعامل فيها، بحكم تحررها من الكثير من القيود و الشروط التي يفرضها التعامل في السوق الرسمية.

ومن الأمثلة على تلك الأسواق غير المنظمة: سوق المناخ في دولة الكويت ، و سوق الجوهرة في 158 مملكة البحرين ، اللذان وجدا في بداية حقبة الثمانينات من القرن الماضي و تم الغاؤهما.

المطلب الثاني: قواعد التداول

سأتطرق في هذا المطلب للقيم المنقولة المنصوص عليها في التشريع الجزائري و هذا في الفرع الأول، ثم سأسلط الضوء على قواعد التداول المنصوص عليها في الموقع الرسمي للبورصة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: القيم المنقولة

سأسلط الضوء أولا في هذا الفرع على القيم المنقولة ، ثم أتطرق إلى

أولا: تعريف القيم المنقولة

1- التعريف الاصطلاحي للقيم المنقولة

أما الاتجاه الفقهي السائد فقد عرفها بأ يعرف جانب من الفقه الأوراق المالية بأنها:

" الصكوك التي تصدر ها أشخاص اعتبارية عامة كالدولة و الهيئات العامة ، أو الخاصة كشركات المساهمة و التوصية بالأسهم ، و هذه الصكوك تخول لحاملها حقوقا ، و تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية ، و قابلة للقيد ببورصات الأوراق المالية ".

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه لم يبين أنواع الأوراق المالية التي يتم تداولها في البورصة.

¹⁵⁸ أحمد الباز مجد متولي، المرجع السابق، ص 28.

بينما عرفها جانب آخر من الفقه من ناحية طبيعتها القانونية بأنها: " الصكوك التي يتم تبادلها بيعا و شراءا في بورصة الأوراق المالية ، و الورقة عبارة عن صك ينشئ و يثبت الحق ، و يمكن تقويمه و تداوله بسهولة داخل البورصة . "

هذا يعني استبعاد الأوراق المالية التي ربما يتم تداولها خارج البورصة أو خارج الجداول الرسمية أو على المقاهي أو بين الناس و بعضهم مع بعض ، رغم ان هذا الأسلوب هو أصل نشأة أنظمة تداول 159 الأوراق المالية .

من زاوية طبيعتها القانونية و أنواعها عرفها البعض بأنها: " الصكوك التي تصدر ها شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم مثل الأسهم و السندات و حصص التأسيس و صكوك التمويل ذات العائد 160 المتغير ووثائق الاستثمار التي تصدر ها صناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركات المساهمة ".

و الأوراق المالية بحسب ما تمثله إما أن تكون أسهما أو سندات أو صكوكا و كل من هذه المالية بحسب ما تمثله إما أن تكون أسهما أو سندات أو صكوكا و كل من هذه المالية المالية

نها: " مجموعة من الصكوك التي لها قيمة مالية أو القابلة لمركزية، و تتميز تلك الأوراق بقابليتها للتداول بعد إصدارها، و كل واحدة منها غير قابلة للتجزئة

و هي تمثل حق ملكية كما في الأسهم العادية، أو تمثل حق دين كما في السندات، أو تمثل الحقين معا 162 أي حق مديونية و حق ملكية كما في الأسهم الممتازة. "

2- التعريف التشريعي للقيم المنقولة

لقد عرف المشرع الجزائري القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة في المادة 715 مكرر 30 من ق ت كما يلي: " القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدر ها شركات المساهمة

و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها. "

و تضيف المادة 715 مكرر 33 من ق ت ما يلي: " يمكن شركات المساهمة أن تصدر ما يأتى:

- سندات كتمثيل لر أسمالها.
- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.
- سندات تعطى الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل

¹⁵⁹⁻ زياد بن ناصر المدرع ، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 59 .

^{160 -} نفس المرجع ، ص 60 .

¹⁶¹⁻ جمال محمد الزناتي ، المرجع السابق ، ص 214 .

^{162 -} جمال عبد العزيز العثمان ، المرجع السابق ، ص ص 51-50 .

أو التسديد أو أي إجراء آخر. "

ثانيا: القيم المنقولة المنصوص عليها في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 04-23

جاء نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 بمجموعة من القيم المنقولة و المتمثلة أساسا ¹⁶³في سندات رأس المال، سندات الدين، و سندات هيئات التوظيف الجماعي.

1- سندات رأس المال

لقد تم إقرار بعض السندات التي يتم تداولها في البورصة بمختلف أنواعها بموجب النظام 12-01 المعدل و المتمم للنظام 97-03 حيث تنص الفقرة 8 من المادة 46 على أنه: " تعتبر سندات الاستحقاق

و السندات القابلة للتحويل إلى سندات رأسمال و سندات المساهمة، أو أي وصل آخر يخول الحق في سندات رأس المال كسندات دين. "

أ- الأسهم

ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى كمية من الأسهم ذات القيمة المتساوية ، و يحدد القانون الحد الأدنى لقيمة السهم ، و تطرح الشركات المساهمة أسهمها للاكتتاب العام عن طريق البنوك و يتقدم الراغبون في الاكتتاب بشراء ما يطلبون من أسهم بموجب ايصالات تسلم لحين طبع الأسهم و استبدالها بالإيصال و بذلك يحصل كل مساهم على الأسهم التي اكتتب فيها و يصبح شريكا في المشركة بقدر ما يمتلكه من أسهم .

فالسهم هو حق المساهم في شركة أموال و هو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري، و يمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية و حق التصويت فيها و حق الانتخاب و حق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، كما أنه يعطي حق الحصول على على أرباح الشركة السنوية و على جزء من أموال الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء.

أما عن تعريف السهم حسب القانون التجاري، فلقد نظم المشرع الجزائري الأسهم في القسم الفرعي الثاني في المواد من 715 مكرر 40 مكرر 60 من ق ت.

و قد عرف السهم في المادة 715 مكرر 40 من ق ت بأنه: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها. "

^{. 04-23} من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 163

¹⁶⁴ عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ص 495 .

¹⁶⁵⁻ عبد القادر الحمرة ، المرجع السابق ، ص 17 .

- خصائص الأسهم

تعد خصائص الأسهم الفيصل بين شركات الأموال بما فيها شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم من جهة، و شركات الأشخاص من جهة ثانية، حيث يتم تداول الأسهم في شركات المساهمة بسهولة.

و لقد اشترط المشرع في الفقرة 01 من المادة 715 مكرر 51 من ق ت بأن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

و يجوز تبعا لذلك التنازل عن السهم عن طريق القيد في سجلات الشركة المصدرة إذا كان اسميا أو بالتسليم إذا كان لحامله .

166 و يعتبر حق المساهم في هذا التنازل من الحقوق التي لا يجوز حرمانه منها كونها من النظام العام.

- قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية

تعد هذه الخاصية الفيصل بين شركات الأموال بما فيها شركات و شركات التوصية بالأسهم من جهة،

و شركات الأشخاص من جهة ثانية، حيث يتم تداول الأسهم في شركات المساهمة بسهولة.

و لقد اشترط المشرع في نص الفقرة 01 من المادة 715 مكرر 51 من ق ت بأن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري.

و يجوز تبعا لذلك التنازل عن السهم عن طريق القيد في سجلات الشركة المصدرة إذا كان اسميا أو بالتسليم إذا كان لحامله.

167 و يعتبر حق المساهم في هذا التنازل من الحقوق التي لا يجوز حرمانه منها كونها من النظام العام.

- التساوى في القيمة

168 من الخصائص التي تختص بها الأسهم أنها متساوية القيمة

إذ أنها تقوم على مبدأ المساواة في الحقوق و الالتزامات ، و الحكمة من تساوي الأسهم: تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية بسهولة ، و تسهيل عملية توزيع الأرباح ، و تنظيم سعر الأسهم داخل البورصة .

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 50 على أن القيمة الاسمية للأسهم تحدد عن طريق القانون الأساسي.

168 - رابح حريزي ، البورصة و الأدوات محل التداول فيها ، دار بلقيس ، الجزائر، 2015 ، ص 86 .

^{166 -} جمال عبد العزيز العثمان ، المرجع السابق ، ص 60 .

¹⁶⁷- نفس المرجع ، ص 60 .

- عدم قابلية السهم للتجزئة

في حالة وفاة أحد المساهمين فلا يجوز أن يقسم سهمه على ورثته ، و إنما يختار الورثة من بينهم من ، و هو ما قضت به المادة ¹⁶⁹يمثلهم في الجمعية العمومية و حتى يستطيع مباشرة الحقوق الخاصة بهم 715 مكرر 32 من ق ت فاعتبرت القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة .

- المسؤولية المحدودة

تتحدد مسؤولية المساهم عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي تم الاكتتاب بها من أسهمها ، و هو لا يسأل إلا في حدود الأسهم التي يملكها في الشركة ، و مسؤوليته المحدودة هنا متعلقة بالنظام العام لا 170 يجوز مخالفتها .

و المشرع الجزائري قد نص على ذلك من خلال الفقرة 01 من المادة 592 من ق ت عند تعريفه لشركة المساهمة كما يلي: " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. "

- أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى ثلاث فئات هي:

- أنواع الأسهم من حيث الشكل الذي تظهر به

- الأسهم الاسمية

و يمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن 171 السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه 172 طريق أحكام قانونية أو أحكام القانون الأساسي .

و يخول السهم الاسمي ازاء الغير و ازاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي 173 تمسكها الشركة لهذا الغرض ، و تحدد الشروط التي تمسك وفقها هذه السجلات عن طريق التنظيم .

- أسهم لحاملها

يقصد بالسهم لحامله ، السهم الخالي من اسم مالكه و يكون مملوكا لحامله و تنتقل ملكيته بانتقال حيازته 174 من شخص لآخر ، حيث يتبع بشأنه قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " .

¹⁶⁹- رابح حريزي ، المرجع السابق ، ص 86 .

^{. 61} ص بد العزيز العثمان ، المرجع السابق، ص 170

¹⁷¹ عبد القادر الحمزة ، المرجع السابق ، ص 18 .

¹⁷²- الفقرة 2 من المادة 715 مكرر 34 من ق ت.

[.] المادة 715 مكرر 38 من ق ت 173

¹⁷⁴⁻ جمال عبد العزيز العثمان ، نفس المرجع ، ص 62 .

- أسهم لأمر

للشركة أن تصدر أسهمها لأمر و يشترط فيها أن تكون كاملة الوفاء أي دفعت كل قيمتها الإسمية ، إذ أن الشركة لا تستطيع أن تتعقب تداول السهم و لا تستطيع أن تتعرف على المساهم الأخير الملزم برصد القيمة التي لم تدفع من قيمة السهم .

و يمكن تغيير شكل السهم الاسمي إلى سهم لحامله أو السهم لحامله إلى سهم اسمي ، و لا يجوز تبديل الأسهم إلى أسهم لحامله إلا إذا كان مصرحا بذلك في قانون الشركة ، و لكن يجوز لجمعية 175 المساهمين غير العادية أن تعدل قانون الشركة و تجيز هذا التغيير .

- أنواع الأسهم من حيث نوع الحصة التي يدفعها

- أسهم نقدية

عادة يكون السهم مقابل حصص نقدية في رأس مال الشركة يلتزم المساهم بتقديمها عند الاكتتاب أو عند زيادة رأس المال.

و في هذا الإطار تنص المادة 715 مكرر 41 من ق ت على ما يلي : " تعتبر أسهما نقدية :

1- الأسهم التي تم وفاؤها نقدا أو عن طريق المقاصة.

2- و الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

3- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أو علاوات الاصدار
 و في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا، و يجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.

و تضيف المادة 715 مكرر 52 من ق ت ما يلي : " يكون السهم النقدي اسميا إلى أن يسدد كاملا. "

- أسهم عينية

و قد تكون الأسهم مقابل حصص عينية يلتزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهم التي يحصل ¹⁷⁶ عليها سواء كانت تلك الحصص عقارا أم منقولا.

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتعداد الأسهم العينية و ذلك بالنص في الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 41 من ق ت كما يلي: " أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية. "

177 و هي تعتبر الأسهم النقدية و الأسهم العينية أسهم رأس مال لأنها هي التي تمثل وحدها رأس المال.

¹⁷⁵- عبد القادر الحمزة ، المرجع السابق، ص 22 .

^{. 63} من عبد العزيز العثمان ، المرجع السابق ، ص 176

¹⁷⁷- عبد القادر الحمزة ، نفس المرجع ، ص 23 .

- أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي يتمتع بها صاحبها

- أسهم عادية

178 الأصل أن تصدر الأسهم بصورة أسهم عادية ترتب حقوقا متساوية بين كافة المساهمين.

و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 42 من ق ت كما يلي: " الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات و وفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية ، و تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها و المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها و قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي

أو بموجب القانون.

و تمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها.

و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق و الواجبات " .

بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 715 مكرر 44 من ق ت.

- الأسهم الممتازة

السهم الممتاز هو السهم الذي يختص دون غيره من الأسهم ببعض المزايا ، و يتخذ الامتياز الممنوح لهذا السهم إحدى الصور التالية :

- منح حامله حق الأولوية في الأرباح .
- منح حامله حق الاولوية عند تصفية الشركة فتستوفي قيمة الأسهم الممتازة بالأولوية على حملة الأسهم العادية .
 - منح حامله حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الشركة عند تقرير زيادة رأس المال .
 - 179- إعطاء حامله حق التصويت في مداو لات الجمعية العامة.

- أسهم التمتع

سهم التمتع هو الصك الذي يتسلمه المساهم عندما يستولي على كل القيمة الاسمية لسهمه،

180_e يشترط لإعطاء هذه الأسهم أن يكون مصرحا بذلك في القانون الأساسي للشركة.

و لقد عرف المشرع الجزائري أسهم التمتع في المادة 715 مكرر 45 من ق ت كما يلي :

[.] 64-63 عبد العزيز العثمان ، المرجع السابق ، ص 64-63

¹⁷⁹ عبد القادر الحمزة ، المرجع السابق ، ص ص 24-23 .

¹⁸⁰⁻ نفس المرجع ، ص 24 .

" أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات ، و يمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل."

ب- شهادات الاستثمار

تمثل شهادات الاستثمار التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم ، و هي قابلة للتداول ، و ذلك بمناسبة صدور النظام 12-01 المعدل 181 الشركة المصدرة حقوقا مالية للمادة 30 من النظام العام للبورصة 97-03 فأصبح نصها كما يلي : " تعتبر الأسهم و شهادات الاستثمار التي تصدرها شركات المساهمة كسندات رأسمال . "

و تنشئ هذه الشهادات بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء ¹⁸²على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة و بناء على تقرير مندوب الحسابات .

2- سندات الدين

تعرف سندات الدين بأنها: " أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقرارا بمديونية و تكون قابلة للتداول 183 تصدر ها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. "

أ- سندات الاستحقاق

نظمها المشرع في المواد من 715 مكرر 81 إلى 715 مكرر 109 من ق ت، و لقد عرفها المشرع في المادة 715 مكرر 81 من نفس القانون كما يلي: " سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية. "

و لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين و التي أعدت ¹⁸⁴موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة ، و التي يكون رأسمالها مسدد بكامله .

يكون حاملوا سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع على مصالحهم المشتركة 185 و تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية .

¹⁸¹- المادة 715 مكرر 62 من ق ت.

¹⁸²⁻ عمار عموره ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية) ، الطبعة 2009 ، ω 276 .

¹⁸³- زياد بن ناصر المدرع ، المرجع السابق ، ص 61 .

¹⁸⁴ لتفصيل أكثر أنظر المادة 715 مكرر 82 من ق ت.

¹⁸⁵- المادة 715 مكرر 88 من ق ت.

ب- سندات المساهمة

، و عرفها المشرع في المادة 715 مكرر 74 ¹⁸⁶يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات المساهمة من ق ت بأنها: " تعتبر سندات المساهمة سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها و تقوم على القيمة الاسمية للسند. "

و تضيف المادة 715 مكر 75 من ق ت بأن: " تكون سندات المساهمة قابلة للتداول. "

ج- سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

نظمها المشرع في المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125 من ق ت، و تخضع ¹⁸⁷ سندات الاستحقاق القابلة للتحويل لنفس أحكام سندات الاستحقاق.

يؤدي ترخيص الجمعية العامة لفائدة أصحاب سندات الاستحقاق إلى التنازل الصريح للمساهمين عن حقهم التفضيلي في الاكتتاب في الأسهم التي تصدر بموجب تحويل سندات الاستحقاق.

لا يجوز التحويل بناء على رغبة الحاملين و فقط حسب شروط و أسس التحويل المحددة في عقد إصدار سندات الاستحقاق و يبين هذا العقد بأن التحويل سيتم إما في فترة أو فترات اختيارية محددة و إما في أي وقت كان.

د- سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

نظمها المشرع في المواد من 715 مكرر 126 إلى 715 مكرر 132 من ق ت، حيث تجيز المادة 715 مكرر 130 من ق ت، حيث تجيز المادة 715 مكرر 126 من ق ت لشركات المساهمة التي تستوفي الشروط المطلوبة لإصدار سندات المتحقاق أن تصدر سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.

تمنح قسيمات الاكتتاب حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدار ها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقا للشروط و الأجال المحددة في عقد الإصدار .

لا يمكن ان تتجاوز مدة ممارسة حق الاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر . 189

3- سندات هيئات التوظيف الجماعي

تعتبر هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة مؤسسات مالية مهمتها جمع الادخار من المستثمرين لتوظيفه في قيم منقولة وفقا لمعايير محددة ، تسمح هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

¹⁸⁶- المادة 715 مكرر 73 من ق ت.

¹⁸⁷- المادة 715 مكرر 115 من ق ت.

¹⁸⁸⁻ لتفصيل أنظر للمادة 715 مكرر 126 من ق ت.

¹⁸⁹⁻ المادة 715 مكرر 127 من ق ت.

اذن بتشكيل محفظة من السندات لكل مستثمر ، و التي يتم تدبيرها على النحو الأمثل من طرف مهني 190 هذا الميدان .

أما بالنسبة لشراء و بيع أسهم و حصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة: تصدر و يعاد شراء أسهم شركة سيكاف و حصص الصندوق المشترك للتوظيف في كل وقت بطلب من كل مكتتب

أو مساهم للقيمة التصفوية ، و هذا يعني أن القيمة الاجمالية للأصل الصافي لشركة سيكاف مقسمة على عدد الاسهم او الحصص المصدرة هيئة التوظيف الجماعي في القيم المنقولة المعتمدة من طرف هي 191 شركة الاستثمار المالي .

أ- الأسهم

سبق التطرق إليها أعلاه .

ب- الحصص

يقصد بحصص التأسيس (أو الأرباح) الصكوك التي تصدر ها شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم دون أن يكون لها قيمة اسمية في رأس المال ، و تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية و تعطي الحق لأصحابها في الحصول على بعض الحقوق حسبما يحدده نظام الشركة ، و أهمها الحصول على نصيب من الأرباح و ذلك مقابل ما قدمه أصحاب هذه الصكوك من خدمات للشركة أثناء 192 تأسيسها .

إلا أن المشرع الجزائري قد منع إصدار هذا النوع من حصص التأسيس في المادة 715 مكرر 31 من ق ت كما يلي: " يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه. "

و قد منعت قوانين دول كثيرة إصدار حصص التأسيس و التعامل فيها بنصوص صريحة (ومن بينها القانون الإماراتي) ، و تعود أسباب هذا المنع إلى النقد الشديد الذي لاقته فكرة منح هكذا صكوك لأطراف ليس لديهم مساهمة حقيقية في رأس مال الشركة ، إضافة إلى العبء الذي تمثله هذه الصكوك 193 على الشركات .

ج- الصكوك

بداية هذا النوع من الصكوك لم يتناولها المشرع الجزائري و هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تصدر عن شركات المساهمة من غير العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها و توظيفها، و تصدر 194 بموافقة الجمعية العمومية للشركة.

⁽ يوم 2020/12/27 على الساعة 21:50 www.ammc.ma (يوم 2020/12/27 على الساعة 20:50

يوم 2020/12/27 على الساعة 21:55) www . cosob.org - ¹⁹¹

^{192 -} جمال عبد العزيز العثمان ، المرجع السابق ، ص 73.

¹⁹³- نفس المرجع ، ص ص 73-74 .

¹⁹⁴⁻ نفس المرجع ، ص 79 .

المبحث الثانى: شروط القبول في التسعيرة الرسمية و كيفيات القبول

سأتطرق في هذا المبحث إلى شروط القبول في التسعيرة الرسمية في المطلب الأول ، و كيفيات القبول في التسعيرة الرسمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: شروط القبول في التسعيرة الرسمية

يجب أن يكون قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة موضوع طلب قبول يودع لدى اللجنة مرفقا بمشروع مذكرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة.

يتم إعداد مشروع المذكرة الاعلامية وفقا للشروط المحددة بموجب تعليمة صادرة عن اللجنة .

لا تطبق أحكام القسم الثاني: شروط القبول في التسعيرة الرسمية المنظمة في المواد من 17 إلى 40 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 على سندات الدين الصادرة عن الدولة و الجماعات المحلية و على سندات الدين المصدرة من اشخاص معنوبين و تضمنها الدولة

أو الجماعات المحلية ، و يتم قبول هذه السندات للتداول في البورصة بقوة القانون ، إذا طلب المصدر 195 و الضامن ذلك.

و عليه سأتناول في هذا المطلب: شروط طلب قبول السندات للتداول في البورصة في الفرع الأول، و شروط قبول سندات في الفرع الثاني .

الفرع الأول: شروط طلب قبول السندات للتداول في البورصة

القيم المنقولة التي يمكن قبولها للتداول في البورصة هي سندات رأس المال و سندات الدين الصادرة عن شركات المساهمة ، و الحقوق المرتبطة بها و كذلك السندات التي تصدر ها هيئات التوظيف 196 الجماعي.

. 197 يطلب القبول لكل السندات التي تنتمي إلى نفس صنف تلك السندات التي سبق إصدار ها

- يجب على الشركة التي تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة أن يكون رأسمالها الاجتماعي مدفوعا 198 بالكامل، و يجب أن تكون السندات المذكورة قابلة للتداول بحرية.

- يجب على الشركة التي تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة أن تقدم مسبقا قبل الادخال في العرصة ما يثبت ايداع سنداتها لدى المؤتمن المركزي على السندات .

¹⁹⁵- المادة 17 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

¹⁹⁶⁻ المادة 18 من نفس النظام .

¹⁹⁷- المادة 24 من نفس النظام .

¹⁹⁸- المادة 19 من نفس النظام .

¹⁹⁹⁻ المادة 25 من نفس النظام .

- يجب على الشركة التي تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة تعيين وسيط في عمليات البورصة . يجب على الشركة التي تطلب قبول و الادخال . 200 يكلف بمساعدتها في اجراءات القبول و الادخال
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة التأكد من استيفاء الشركة لشروط القبول المنصوص عليها ²⁰¹قانو نا.
- يجب على الوسيط في عمليات البورصة الذي يتصرف كمستشار للشركة إخطار "ش.أ.ب.ق" برغبته 202 في تقديم طلب قبول قيم منقولة للتداول في البورصة.

الفرع الثاني: شروط قبول سندات

بالنسبة لشروط قبول سندات سأتناولها كالتالي: شروط قبول سندات رأس المال للتداول في القسم الرئيسي في أولا، شروط قبول سندات رأس المال للتداول في قسم النمو ثانيا، شروط قبول سندات الدين للتداول في سوق هيئات التوظيف الدين للتداول في سوق هيئات التوظيف الاجتماعي رابعا، شروط قبول السندات للتداول في سوق المستثمرين المحترفين خامسا، شروط قبول السندات للتداول في سوق سندات الخزينة سادسا.

أولا: شروط قبول سندات رأس المال للتداول في القسم الرئيسي

يقتصر قبول التداول في القسم الرئيسي على سندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة التي:

- تبلغ رسماتها كحد أدنى خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 د ج)
- توزع على الجمهور سندات رأسمال تعادل كحد أدنى ، مليار دينار 1.000.000.000 د ج ، موزعة على ما يقل عن مائة و خمسين (150) مساهما على أقصى تقدير في يوم الإدخال .

يتم تقييم رسملة الشركة و السندات الموزعة على الجمهور المذكورين أعلاه ، على أساس سعر الاكتتاب ²⁰³أو الإدخال عند الاقتضاء .

يجب على الشركة التي تكون سندات رأسمالها موضوع طلب القبول للتداول في القسم الرئيسي أن تكون قد نشرت البيانات المالية المصادق عليها للسنوات المالية الثلاث السابقة للسنة التي تم خلالها طلب القبول، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

²⁰⁴غير أنه، لا يطبق هذا الشرط على الشركة التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار.

²⁰⁰- المادة 20 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²⁰¹- المادة 21 من نفس النظام .

²⁰²- المادة 22 من نفس النظام .

²⁰³- المادة 41 من نفس النظام .

²⁰⁴- المادة 42 من نفس النظام .

يجب على الشركة التي تكون سنداتها موضوع طلب القبول للتداول في القسم الرئيسي أن تقدم تقرير ها التقييمي الذي ينجزه عضو من المصف الوطني للخبراء المحاسبين بخلاف محافظ حسابات الشركة ،

205أو أي خبير تقييم آخر مسجل قانونا لدى اللجنة، عدا أحد أعضائها.

يجب على الشركة أن تكون قد حققت أرباحا خلال السنة المالية السابقة لطلب قبولها في 206 القسم الرئيسي ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ثانيا: شروط قبول سندات رأس المال للتداول في قسم النمو

1- الاقتصار على قبول التداول على سندات رأس المال التي تصدرها شركات المساهمة

يقتصر قبول التداول في قسم النمو على سندات رأس المال التي تصدر ها شركات المساهمة ، بغض النظر عن رسملتها التي توزع على الجمهور سندات رأسمال تعادل كحد أدنى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ، موزعة على ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما أو المستثمرين المحترفين المحترفين .

يتم تقييم السندات الموزعة على الجمهور المذكورة أعلاه ، على أساس سعر الاكتتاب أو الادخال 208 عند الاقتضاء .

2- قيام الشركة بنشر البيانات المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين

يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات رأسمالها للتداول في قسم النمو، أن تكون نشرت البيانات المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين الأخيرتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

209 غير أنه لا يطبق هذا الشرط على الشركات التي يتم تأسيسها عن طريق اللجوء العلني للادخار.

3- يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات رأسمالها للتداول في قسم النمو، أن تقدم تقريرها التقييمي

يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات رأسمالها للتداول في قسم النمو، أن تقدم تقرير ها . ²¹⁰التقييمي

الذي ينجزه عضو من المصف الوطني للخبراء المحاسبين بخلاف محافظ حسابات الشركة ، 211 أو أي خبير تقييم آخر مسجل قانونا لدى اللجنة، عدا أحد أعضائها.

²⁰⁵ - المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²⁰⁶- المادة 44 من نفس النظام .

²⁰⁷⁻ لتفصيل حول من هم المستثمرين المحترفين أنظر المادة 61 من نفس النظام.

²⁰⁸- المادة 45 من نفس النظام .

²⁰⁹- المادة 46 من نفس النظام .

²¹⁰- المادة 47 من نفس النظام .

4- يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات رأسمالها للتداول في قسم النمو، أن تعين راع في البورصة

يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات رأسمالها للتداول في قسم النمو، أن تعين راع

في البورصة لمدة خمس (5) سنوات، و يتولى الراعي في البورصة مرافقة الشركة أثناء عملية إصدار السندات و إعداد عملية القبول و التأكد من امتثالها لالتزاماتها الإعلامية القانونية و التنظيمية.

²¹²يجب أن يكون الراعي مسجلا لدى اللجنة.

يترتب على تعيين الراعي في البورصة من قبل الشركة توقيع اتفاقية مرافقة سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة واحدة (1) يتم اعدادها وفقا للنموذج المحدد بموجب تعليمة صادرة عن اللجنة .

في حالة فسخ الاتفاقية المذكورة ، يجب على الشركة ابلاغ اللجنة دون تأخير .

213كما يجب عليها تعيين راع آخر في البورصة، دون تأخير.

يشهد الراعي في البورصة من خلال توقيعه على المذكرة الاعلامية المقدمة للتأشير عليها من قبل اللجنة ، أنه قد قام بالعناية الواجبة المعهودة و أن المعلومات الواردة في المذكرة الاعلامية مطابقة ²¹⁴للواقع و لا تحتوي على أخطاء من شأنها أن تغير مضمونها .

ثالثا: شروط قبول سندات الدين للتداول في سوق سندات الدين

1- يقتصر التداول في القسم الممتاز على سندات الدين التي تصدرها الدولة و الجماعات المحلية

يقتصر التداول في القسم الممتاز على سندات الدين التي تصدر ها الدولة و الجماعات المحلية، بغض النظر عن المبلغ المصدر، و كذلك سندات الدين التي تصدر ها الهيئات العمومية و شركات المساهمة مناطر عن المبلغ المصدر، و كذلك سندات الدين التي تصدر ها الهيئات العمومية و شركات المساهمة النظر عن المبلغ المصدر، و كذلك سندات الدين التي يكون رصيد إصدار ها يفوق أو يساوي مليار دينار (1.000.000.000 ج) يوم الادخال.

2- يقتصر قبول التداول في القسم الناشئ سندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة

يقتصر قبول التداول في القسم الناشئ على سندات الدين التي تصدرها الهيئات العمومية و شركات المساهمة التي يقل رصيد إصدارها عن مليار دينار (1.000.000.000 د ج) يوم الادخال . 216

 $^{^{211}}$ - الفقرة 01 من المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04

²¹²- المادة 48 من نفس النظام .

²¹³ - المادة 49 من نفس النظام .

²¹⁴- المادة 50 من نفس النظام .

²¹⁵- المادة 51 من نفس النظام.

²¹⁶- المادة 52 من نفس النظام .

يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات الدين الخاصة بها للتداول في القسم الناشئ أن تعين راع في البورصة يكون مسجلا قانونا لدى اللجنة و ذلك طوال فترة بقاء سنداتها في البورصة ، و يتولى مرافقة الشركة أثناء عملية إصدار السندات و إعداد عملية القبول و التأكد من امتثالها لالتزاماتها 1217 الإعلامية القانونية و التنظيمية .

يترتب على تعيين الراعي في البورصة من قبل الشركة توقيع اتفاقية مرافقة سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة واحدة (1) يتم اعدادها وفقا للنموذج المحدد بموجب تعليمة صادرة عن اللجنة.

في حالة فسخ الاتفاقية المذكورة ، يجب على الشركة ابلاغ اللجنة دون تأخير .

كما يجب عليها تعيين راع آخر في البورصة، دون تأخير، و هذا ما قضت به المادة 49 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

يشهد الراعي في البورصة من خلال توقيعه على المذكرة الاعلامية المقدمة للتأشير عليها من قبل اللجنة ، أنه قد قام بالعناية الواجبة المعهودة و أن المعلومات الواردة في المذكرة الاعلامية مطابقة للواقع و لا تحتوي على أخطاء من شأنها أن تغير مضمونها ، و هذا ما قضت به المادة 50 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

يجوز للجنة أن تفرض على الشركة التي تطلب قبول سنداتها للتداول و سوق سندات الدين ،

و لا سيما عندما يكون العرض موجها للجمهور ، تقديم ضمان مالي أو تأمينات عينية أو تصنيف مالي 218 معترف به من قبل اللجنة .

رابعا: شروط قبول السندات للتداول في سوق هيئات التوظيف الاجتماعي

1- تقديم طلب قبول

يجب أن يكون قبول السندات للتداول في سوق هيئات التوظيف الجماعي موضوع طلب قبول لدى اللجنة مرفقا بنشرة إعلامية تخضع لتأشيرة اللجنة.

. 219 تتضمن النشرة الاعلامية خصائص هيئة التوظيف الجماعي و السندات المعنية

2- تقديم ملف

يجب أن يكون طلب القبول مصحوبا بملف يتضمن العناصر الآتية:

- ملخص من النشرة الاعلامية يعد وفقا للنموذج المحدد بموجب تعليمة صادرة عن اللجنة .
 - نسخة من القانون الأساسي أو النظام الخاص بهيئة التوظيف الجماعي .

²¹⁷- المادة 53 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²¹⁸- المادة 54 من نفس النظام .

²¹⁹- المادة 56 من نفس النظام .

- نسخة من الوثائق و المستندات التأسيسية لشركة التسيير عند الاقتضاء .

220- نسخة من العقود و الوثائق الخاصة بكل نوع من أنواع هيئات التوظيف الجماعي.

يجب على هيئة التوظيف الجماعي او شركة التسيير إبلاغ اللجنة بكل تعديل يطرأ على العقود و الوثائق 221 و المعلومات المنصوص عليها في المادتين (56 و 57 أعلاه) .

يجب على هيئة التوظيف الجماعي التي تم قبول سنداتها للتداول في سوق هيئات التوظيف الجماعي أن تضع آلية لتنشيط السوق من خلال تعيين ماسك السوق كما هو منصوص عليه في المادة 147 أدناه ، 222 للتأكد من عدم انحراف سعر السوق للسندات بشكل محسوس عن قيمتها التصفوية .

خامسا: شروط قبول السندات للتداول في سوق المستثمرين المحترفين

1- أنواع السندات للتداول في سوق المستثمرين المحترفين

يخصص التداول في سوق المستثمرين المحترفين لسندات رأس المال و سندات الدين بالإضافة سندات هيئات التوظيف الجماعي المتداولة حصريا لحساب المستثمرين المحترفين.

لا تخضع السندات المقبولة للتداول في سوق المستثمرين المحترفين لأي من الشروط المتعلقة برأس المال أو بالحد الأدنى للرصيد السندي أو برأس المال الموزع على الجمهور

2- تعريف المستثمرين

يقصد بالمستثمرين المحترفين كلمن المستثمرين المؤسساتيين و المستثمرين المؤهلين :

أ- المستثمر المؤسساتي

هو كل مستثمر ينتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

- هيئات التوظيف الجماعي.
- البنوك والمؤسسات المالية.
- شركات التأمين و تعاضديات التأمين .
 - الصندوق الوطني للاستثمار.
 - شركات رأس المال الاستثماري .
- صناديق التقاعد و الصمان الاجتماعي .

. 04-23 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 04-23

²²¹- المادة 58 من نفس النظام .

222- المادة 59 من نفس النظام .

²²³- المادة 60 من نفس النظام .

64

- أي هيئة عمومية مرخص لها قانونا أو بموجب قانونها الأساسي بالاستحواذ على حصص في رأسمال شركات أخرى أو القيام بعمليات توظيف في القيم المنقولة.

ب- المستثمر المؤهل

هو كل مستثمر ينتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

- شركات تسيير صناديق الاستثمار.
- شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي.
- الوسطاء في عمليات البورصة المؤسسون على شكل شركات تجارية.
 - شركات إدارة الأصول.
 - مستشارو الاستثمار التساهمي.
- المساهمون و مسيرو الشركات التي تكون سنداتها مقبولة في سوق المستثمرين المحترفين.

الشركات أو مجمع الشركات التي يتجاوز اجمالي ميزانيتها العامة الموحدة أو رقم أعمالها حدا معينا .

- المساهمون و مسيرو هيئات التوظيف الجماعي و شركات التسيير و كذا الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكلفون بتسييرها .
- الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون محفظة من القيم المنقولة و السندات المماثلة أو ودائع بقيمة إجمالية تزيد عن حد معين يحدد بموجب تعليمة صادرة عن اللجنة .
 - أي شخص طبيعي أو معنوي يرغب في أن يعامل كمستثمر مؤهل بشرط الإقرار كتابيا للوسيط في عمليات البورصة الخاص به ، عن قدرته على فهم و تقييم المخاطر المحتملة ، و اجتياز اختبار الدراية و الملاءمة المتعلق بالاستثمار في القيم المنقولة ، الذي يعده الوسيط في عمليات البورصة الخاص به .
 - . 224 يخضع نموذج اختبار الدراية و الملاءمة المتعلق بالاستثمار لمصادقة اللجنة

سادسا: شروط قبول السندات للتداول في سوق سندات الخزينة

يقتصر قبول التداول في سوق سندات الخزينة على سندات الخزينة المماثلة التي يتم تداولها من قبل . 225 المتخصصين في سندات الخزينة

65

²²⁴- المادة 61 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²²⁵- المادة 62 من نفس النظام .

المطلب الثانى: كيفيات القبول في التسعيرة الرسمية للبورصة

سأتطرق في هذا المطلب إلى كيفية توزيع السندات المقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة على الجمهور في الفرع الأول ، إجراءات إدخال القيم المنقولة في البورصة في الفرع الثاني ، نقل القيم المنقولة بين أقسام السوق في الفرع الثالث .

الفرع الأول: كيفية توزيع السندات المقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة على الجمهور

القاعدة العامة : أنه يمكن أن يتم توزيع السندات المقبولة في التسعيرة الرسمية للبورصة على الجمهور كليا أو جزئيا في اليوم الذي يتم تسعيرها فيه لأول مرة في السوق .

الاستثناء: إذا اقتضت مصلحة السوق ذلك، فإنه يجوز ل "ش.ا.ب.ق" و بالإتفاق مع المصدر

و الوسيط في عمليات البورصة المكلف بالإدخال، قبول توزيع السندات في الفترة التي تسبق التسعيرة 226 الأولى المذكورة أو في الفترة التي تليها مباشرة.

إذن يمكن القيام بتوزيع السندات على الجمهور خلال الفترة التي تسبق تسعيرتها الأولى في السوق، شريطة موافقة "ش.ا.ب.ق"، وذلك في إطار التوظيف المضمون أو التوظيف بين الجمهور 227ينجز من قبل وسيط واحد أو أكثر من الوسطاء في عمليات البورصة.

في حالة توظيف سابق للتسعير ، يرسل الوسيط في عمليات البورصة الذي يقود العمليات ، إلى "ش.ا.ب.ق" بيانا إجماليا مفصلا عن نتيجة التوظيف ، و تكون هذه النتيجة محل إعلان إدخال في 28 البورصة تنشره " ش.ا.ب.ق".

الفرع الثاني: إجراءات إدخال القيم المنقولة في البورصة

يتم إدخال القيم المنقولة في البورصة التي تقرر قبولها من قبل اللجنة ، وفقا لأحد الإجراءات الآتية :

- إجراء التسعيرة المباشرة.
- إجراء العرض بالسعر المفتوح.
 - إجراء العرض بالسعر الثابت.

تحدد "ش.ا.ب.ق" الإجراء المتبع لكل إدخال بالاتفاق مع المصدر و الوسيط في عمليات البورصة 229 المكلف بالإدخال .

^{. 04-23} من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 226

²²⁷⁻ المادة 64 من نفس النظام

²²⁸- المادة 65 من نفس النظام .

²²⁹⁻ المادة 66 من نفس النظام.

سأتطرق في هذا الفرع أو لا إلى إجراء التسعيرة المباشرة ، ثانيا إجراء العرض بالسعر المفتوح إجراء العرض بالسعر الثابت ثالثا.

أولا: إجراء التسعيرة المباشرة

يستخدم إجراء التسعيرة المباشرة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إجراء التسعيرة المباشرة هو الذي يسمح ل "ش.ا.ب.ق" عندما تكون السندات موضوع طلب القبول مملوكة لعدد من المساهمين لا يقل عن إحدى العتبات المذكورة في المادتين 41 و 45 أعلاه — السابق ذكر هما- حسب الحالة ، بتسجيل السند في التسعيرة الرسمية مباشرة للتداول عليها وفق شروط التسعيرة في السوق ابتداء من سعر إدخال تصادق عليه "ش.ا.ب.ق" بناء على ظروف السوق.

الحالة الثانية: يستخدم إجراء التسعيرة المباشرة أيضا:

- السندات المماثلة لسندات مسعرة سابقا .
 - الحقوق المرتبطة بالسندات المسعرة.
- سندات الدين الصادرة عن الدولة أو الجماعات المحلية أو عن شركات المساهمة.
 - 231- السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي .

يمكن أن يشتمل إجراء التسعيرة المباشرة إتاحة كمية من السندات المزمع بيعها في السوق في يوم التسعيرة الأولى و ذلك شريطة موافقة "ش.ا.ب.ق" على شروط القبول و تاريخ العملية .

يوضح الاعلان الذي تنشره "ش.ا.ب.ق" عند إدخال قيمة منقولة من خلال إجراء التسعيرة المباشرة على وجه الخصوص:

- أن الإجراء المختار هو إجراء التسعيرة المباشرة.
 - تاريخ التسعيرة الأولى .
 - سعر الإدخال .
 - 233 طريقة تسعير القيمة .

ثانيا: إجراء العرض بالسعر المفتوح

230- المادة 71 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²³¹- المادة 72 من نفس النظام .

²³²- المادة 74 من نفس النظام .

²³³- المادة 73 من نفس النظام .

1- تعريف إجراء العرض بالسعر المفتوح

إجراء العرض بالسعر المفتوح عرفته المادة 75 من نظام اللجنة 23-04 بأنه هو: " الإجراء الذي يتمثل في عرض عدد معين من السندات على الجمهور يوم الإدخال عن طريق تحديد نطاق سعري " .

2- مضمون إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر المفتوح

يحدد إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر المفتوح:

1234 شروط قبول و تبليغ أوامر الشراء إلى "شابوق"

تتولى "ش.ا.ب.ق" تجميع أو امر الشراء المرسلة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة و 235 تضمن معالجة العملية.

لا تقبل "ش.ا.ب.ق" إلا أو امر الشراء التي يقع سعرها ضمن نطاق السعر المحدد و ينتج سعر الإدخال عن مواجهة أو امر الشراء و البيع مع الأخذ بعين الاعتبار عدد السندات المطروحة للبيع.

لا يمكن أن يكون سعر الادخال الناتج عن إجراء العرض بالسعر المفتوح أعلى من سعر التوظيف المسبق ، عندما يكون جزء من السندات موضوع توظيف مضمون من قبل وسيط واحد أو أكثر من أكلف عمليات البورصة .

لا تلبى إلا أوامر الشراء التي يكون حد سعرها أعلى من سعر الإدخال بعد تطبيق معامل التخفيض 237 عند الاقتضاء.

ب - يحدد إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر المفتوح: عدد السندات المتاحة للجمهور و نطاق السعر المحدد.

ج- يحدد إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر المفتوح: كيفيات توزيع السندات بين الآمرين وعدد إعلان الإقتضاء الشروط الخاصة للإدخال.

ثالثا: إجراء العرض بالسعر الثابت

-234 المادة 76 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²³⁵- المادة 77من نفس النظام .

²³⁶- المادة 78من نفس النظام .

237- المادة 79من نفس النظام.

²³⁸- المادة 76من نفس النظام .

1- تعريف إجراء العرض بالسعر الثابت

عرفته المادة 80 من نظام اللجنة كما يلي: " يتمثل إجراء العرض بسعر ثابت في عرض عدد معين من السندات على الجمهور يوم الإدخال بسعر ثابت محدد مسبقا ".

2- مضمون إعلان الإدخال عن طريق إجراء العرض بالسعر الثابت

أ- يحدد إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر الثابت شروط قبول و تبليغ أوامر :²³⁹الشراء إلى "ش.ا.ب.ق"

تتولى "ش!ب.ق" تجميع أوامر الشراء المرسلة عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة و تضمن معالجة العملية.

لا تقبل "ش.ا.ب.ق" إلا أو امر الشراء التي يكون سعرها موافقا لسعر العرض، و في حالة ما إذا كان 240 العرض إيجابيا فإن سعر الإدخال هو نفسه سعر العرض.

يجوز ل "ش.ا.ب.ق" استخدام عرض اسمى بالسعر الثابت إذا طلب الوسيط في عمليات البورصة المكلف بالإدخال أو المصدر ذلك ، و في هذه الحالة يجب أن تكون أوامر الشراء اسمية ، و لا 241 يجوز لأي مشتر سوى إصدار أمر شراء واحد مودع لدى وسيط واحد في عمليات البورصة.

يجوز للوسيط في عمليات البورصة المكلف بالإدخال أو لمصدر السندات بموافقة "ش!بق" أن ينص على أن تكون أو امر الشراء المرسلة استجابة للعرض بالسعر الثابت مقسمة إلى فئات مختلفة، ²⁴²و يمكن التمييز بين هذه الفئات وفقا لكمية السندات المطلوبة أو لصفة الأمرين.

ب ـ يحدد إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر الثابت عدد السندات المتاحة للجمهور و السعر الثابت الذي تقترح به هذه السندات و كيفيات توزيع السندات بين الآمرين .

ج- يحدد إعلان الإدخال عن طريق العرض بالسعر الثابت عند الاقتضاء ، الشروط الخاصة 243للادخال <u>.</u>

الفرع الثالث: نقل القيم المنقولة بين أقسام السوق

239- المادة 81 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²⁴⁰- المادة 82 من نفس النظام .

²⁴¹- المادة 83 من نفس النظام .

²⁴²- المادة 84 من نفس النظام .

²⁴³- المادة 81 من نفس النظام .

يجوز لأي مصدر طلب نقل سنداته إلى قسم آخر من نفس السوق، عندما تستوفي هذه السندات شروط القبول في قسم الوجهة.

و يجوز ل " ش.ا.ب.ق" نقل السندات المقبولة في قسم ما إلى قسم آخر من نفس السوق ، عندما لا يستوفي مصدر هذه السندات شروط القبول في القسم الأصلي ، و تتخذ " ش.ت.ب.ق " قرار ها بشأن التحويل ، بناء على :

- الشروط المطبقة على قسم الوجهة.
- متوسط رسملة الشركة و متوسط رأس المال الموزع على الجمهور ، على أساس متوسط سعر إغلاق السند خلال فترة تحددها "ش.ا.ب.ق".
 - الفحص السنوي من قبل " ش.ا.ب.ق" لقيمة الرسملة و مبلغ رأس المال الموزع على الجمهور لكل شركة تم قبول سنداتها في التسعيرة الرسمية ، على أساس متوسط سعر إغلاق السندات خلال فترة تحددها شركة " ش.ا.ب.ق".

تقوم "ش.ا.ب.ق" بنقل السندات وفقا للكيفيات المحددة بموجب مقرر بعد استشارة اللجنة .

و يكون نقل السندات من قسم ما إلى قسم آخر من نفس السوق موضوع إعلان ينشر في النشرة ²⁴⁴الرسمية للتسعيرة يحدد فيه تاريخ النقل و شروط إجراء التداولات.

الفرع الرابع: شطب القيم المنقولة من التسعيرة الرسمية

سأتطرق في هذا الفرع إلى تقديم "ش.ا.ب.ق" توصيات للجنة من أجل شطب قيمة منقولة من التسعيرة الرسمية اولا ، كيفيات الشطب الطوعي ثانيا .

أولا: تقديم " ش.ا.ب.ق" توصيات للجنة من أجل شطب قيمة منقولة من التسعيرة الرسمية

يجوز ل "ش.ا.ب.ق" أن تقدم للجنة توصيات بخصوص شطب قيم منقولة من التسعيرة الرسمية.

و يكون شطب قيمة منقولة من التسعيرة الرسمية محل قرار تصدره اللجنة ينشر في النشرة الرسمية ²⁴⁵للتسعيرة، يحدد فيه تاريخ دخول هذا التدبير حيز التطبيق.

يمكن "ش.ا.ب.ق" أن توصى بشطب قيمة منقولة من التسعيرة الرسمية ، بناء على تحليل بموجب مقرر من "ش.ا.ب.ق" و تنشر بإعلان في 246سوق القيمة المنقولة و مصالح حاملي السندات

^{. 04-23} من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 .

²⁴⁵- المادة 86 من نفس النظام

²⁴⁶- الفقرة 01 من المادة 87 من نفس النظام .

، وذلك ²⁴⁷ النشرة السمية للتسعيرة ، و تخضع أي مراجعة لهذه المعايير لإعلان تنشره "ش.ا.ب.ق" مع المراعاة، على وجه الخصوص العناصر الأتية:

المعدل اليومي للمعاملات المعبر عنه بالدينار و بعدد السندات و كذا عدد أيام التداول التي كانت فيها السندات محل تسعيرة تقدر على مدار سنة.

توزيع أرباح الأسهم خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

قيمة السندات الموزعة على الجمهور من قبل المصدر، مقارنة بالقيمة الدنيا التي يشترطها السوق، و التي تقيمها "ش.ا.ب.ق" خلال الفحص السنوي على اساس متوسط سعر الاغلاق خلال فترة تحددها "ش.ا.ب.ق".

248 عدم الامتثال لالتزامات الإعلام الدورية و الدائمة.

- يتم شطب القيمة المنقولة أيضا في حالتين:

- تلقائيا: عند استحقاق السند لاسيما في حالة تسديد سندات الدين أو عند حل الشركة.

249- بناء على طلب من المصدر: يمكن أيضا أن تشطب القيمة المنقولة من التسعيرة الرسمية.

- شطب سند رأس المال يعني الشطب من التسعيرة الرسمية لكل السندات المرتبطة به أو التي تشير إليه مثل سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم و كذا القسيمات و الحقوق المتعلقة بسند رأس المال هذا .

²⁵⁰ غير أنه يمكن "ش.ا.ب.ق" أن توصى بشطب بعض خطوط التسعيرة فقط.

²⁵¹- يتم الاحتفاظ بسندات الدين في التسعيرة الرسمية إلى غاية تسديدها .

ثانيا: كيفيات الشطب الطوعي

يخضع الشطب الطوعي للقيمة المنقولة من قبل المصدر الإجراء العرض العمومي للسحب ع.ع. س. 252

يجب أن يكون الشطب الطوعي موضوع طلب شطب يقدمه المصدر إلى اللجنة مرفقا بمشروع مذكرة ²⁵³إعلامية خاضعة لتأشيرة اللجنة .

²⁴⁷- المادة 88 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04.

²⁴⁸- المادة 87 من نفس النظام .

²⁴⁹- المادة 89 من نفس النظام .

²⁵⁰- المادة 90 من نفس النظام .

²⁵¹- المادة 91 من نفس النظام .

²⁵²- المادة 92 من نفس النظام .

[.] المادة 92 و لتفصيل انظر المواد من 94 إلى 102 من نفس النظام . 253

المبحث الثالث: سير بورصة القيم المنقولة

سأتطرق في هذا المبحث إلى قواعد و عمليات سوق البورصة في المطلب الأول ، عملية الإدراج في البورصة و المتدخلون في السوق في المطلب الثاني .

المطلب الأول: قواعد و عمليات سوق البورصة

سأتناول في هذا المطلب قواعد التداول في الفرع الأول ، إجراءات التسعير في الفرع الثاني ، عمليات سوق البورصة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: قواعد التداول

تخضع حصص تداول القيم المنقولة في السوق المالية الجزائرية لقرارات شركة تسيير بورصة القيم التي تأطر عملها:

سأتطرق في هذا الفرع إلى الفقرات التالية: قواعد التداول في السوق الرئيسية أو لا ، قواعد التداول في سوق سندات الخزينة العمومية ثانيا ، قواعد التداول في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثالثا .

أولا: قواعد التداول في السوق الرئيسية

قرار شركة تسيير بورصة القيم رقم 01/2018 تعديل و تتميم القرار رقم 02 تاريخ 22 مارس 1998 المتضمن قواعد تسيير حصص التداول في بورصة القيم .

ثانيا: قواعد التداول في سوق سندات الخزينة العمومية

قرار شركة تسيير بورصة القيم رقم 01/2012 المتضمن قواعد تداول سندات الخزينة في بورصة الجزائر .

ثالثًا: قواعد التداول في سوق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

قرار شركة تسيير بورصة القيم رقم 01/2012 المتضمن قواعد تداول السندات في سوق 254 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببورصة الجزائر .

الفرع الثاني: إجراءات التسعير

سأتناول في هذا الفرع أوامر البورصة أولا ، ثم أتناول مواقيت و طريقة التسعير ثانيا .

أولا: أوامر البورصة

1- تنفيذ عملية شراء أو بيع الأوراق المالية

لإتمام تنفيذ عملية شراء أو بيع ورقة مالية في البورصة على العميل أن يقدم طلبا للوسيط مفاده أنه يفوضه بتنفيذ عملية شراء أو بيع لورقة مالية وفقا لشروط محددة من قبله ، و هذا التفويض إما خطيا و إما هاتفيا وفقا لما تم تحديده من قبلهما " العميل و الوسيط" بموجب اتفاقية التعامل بالأوراق المالية الخطية الموقعة بين كل منهما .

بعد ذلك يقوم الوسيط بإصدار أمر شراء أو أمر بيع يرسله إلى نظام التداول لشراء أو بيع ورقة مالية لصالح عميله أو محفظته ، و تكمن أهمية أو امر البورصة في أن العميل لا يستطيع أن يجري 255 أية صفقة إلا بواسطة الوسيط فقط.

²⁵⁵- خالد ابر اهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص 215 .

²⁵⁴ -www .cosob.dz(le 10/06/2024 a 10h00) .

2- أنواع أوامر البورصة

أوامر البورصة لها أنواع فهي:

أ- أوامر البورصة

تقسم أوامر البورصة إلى:

- أمرا عاديا

و هو ذلك الأمر الذي يتضمن شراء أو بيع ورقة مالية معينة و يستطيع الوسيط عرضها أو طلبها من خلال نظام التداول الالكتروني .

- أمرا متقابلا

و هو ذلك الأمر الذي يرسله الوسيط إلى نظام التداول الالكتروني متضمنا أمر شراء و أمر بيع ورقة مالية معينة لدى نفس الوسيط بنفس الكمية و بنفس السعر .

- الأوامر على شكل صفقات

في هذه الحالة فإن التداول يتم بين وسيطين أو من خلال و سيط واحد في حال التنفيذ المتقابل الشراء و بيع أية ورقة مالية دفعة واحدة ، و يتم تنفيذ الصفقة دفعة واحدة بناء على أمر العميل و بتفويضه الخطي شريطة أن لا تقل قيمة الأوراق المالية عن الحد الأدنى المسموح به للشركة و أن تكون الورقة المالية مملوكة من قبل شخص واحد بمفرده .

ب- أوامر البورصة من حيث مدة سريانها

و تقسم أوامر البورصة من حيث مدة سريانها إلى:

- أمر لحظي: يتم تنفيذه مباشرة.

- أمر ليوم واحد : و تكون صلاحية الأمر ليوم واحد فقط ،

- أمر بتاريخ محدد و إلى أمر لنهاية جلسة التداول آخر يوم بالشهر .

و يمكن للعميل أن يلغي أمر البورصة بعد إصداره أو أن يدخل تعديلا عليه بخصوص السعر أو عدد الأوراق المالية المراد بيعها أو شرائها ، و يجب على العميل أن يبلغ قراره بالإلغاء أو التعديل خطيا أو هاتفيا ، للوسيط قبل افتتاح جلسة البورصة ، و في كل الأحوال فإن الوسيط ملزم بتنفيذ تعليمات العميل و إلا أصبح مسؤولا تجاه العميل عن كل ضرر لحق به من جراء تجاوزه حدود وكالته .

ثانيا: مواقيت و طريقة التسعير

1- مواقيت التسعير

تقام حصص البورصة في مقصورة التداول بالبورصة بمعدل ثلاثة أيام في الأسبوع من 9:30 إلى 11:00 بالنسبة للسهم و سندات الشركات ، و من الأحد إلى الخميس بالنسبة لسندات الخزينة العمومية .

2- طريقة التسعير

بمجرد استلام الأمر من قبل الوسيط في عمليات البورصة ، يتم تقديمه إلى البورصة من أجل تنفيذه و تتم عمليات التبادل بشكل أوتوماتيكي من خلال نظام إلكتروني للتسعير بطريقة التسعير الثابت . و يتمثل نظام التسعير الثابت في تطبيق سعر واحد على جميع المعاملات التي تجرى بالنسبة لكل سند خلال حصة التداول ، و يتيح هذا النوع من التسعير :

- تضخيم حجم السندات المتبادلة .

- تقليص اختلال التوازن من جهة المشتري أو البائع .

- تقليص تقلبات الأسعار مقارنة مع سعر الإغلاق في آخر حصة للبورصة .

في ختام الحصة ، يتم إجراء عمليات الكتل التي تمثل أو امر البيع و الشراء على عدد كبير من ²⁵⁷ الأسهم و/أو السندات ، و ينبغي أن تتم هذه المعاملات وفقا للسعر المحدد في السوق .

²⁵⁶- نفس المرجع ، ص 215 .

73

²⁵⁷ -www .cosob.dz(le 15/06/2024 a 22h20) .

الفرع الثالث: عمليات سوق البورصة

سأتطرق في هذا المطلب إلى أنواع عمليات السوق المالي بصفة عامة في الفرع الأول ، ثم أسلط الضوء على نظام التسوية و التسليم في الجزائر في الفرع الثاني .

أولا: أنواع عمليات السوق المالى بصفة عامة

عمليات البورصة المتعارف عليها تنقسم إلى نوعين:

1- عمليات فورية حاضرة

عمليات فورية حاضرة ، و هي العمليات التي يتم تنفيذها فورا من خلال التسليم الفعلي للأوراق المالية و الوفاء بثمن .

2- عمليات آجلة

و هي العمليات التي تعقد في الحال و لكن يتراخى تنفيذها لوقت متأخر يعرف بيوم التصفية ، فالبائع و المشتري يحددان في العقد نوع الأوراق المالية و عددها و ثمنها ، لكن التسليم الفعلي للأوراق المالية و الوفاء بثمنها في وقت لاحق ، هذا و تقسم العمليات الأجلة بدورها إلى قسمين :

ا- عمليات آجلة باتة

و هي العمليات التي لا يستطيع فيها طرفي التعاقد العدول عن العمليات التي أبرموها و يتم تنفيذها عن طريق العقود الآجلة .

ب- عمليات آجلة مشروطة

و هي العمليات التي يشترط فيها أحد طرفي الاتفاق حق العدول و يتم تنفيذها عن طريق عقود 258 الخيار

ثانيا: نظام التسوية و التسليم في الجزائر

تعتبر سوق البورصة الجزائرية سوقا فورية ، و هو ما يعني أن المشتري يجب أن يدفع عل الفور المبالغ المقابلة لأمر الشراء الذي أصدره كما يجب على البائع أن يسلم السندات المتعلقة بأمر البيع الذي أجراه .

و بعد إقفال الحصة ، تقوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بنشر نتائج الحصة في مقصورة التداول ، و على شاشات التلفزيون و على موقعها على الانترنت من أجل إطلاع الجمهور عليها . بعد تنفيذ الأمر ، يتم نقل ملكية السندات المباعة و تسوية السندات المشتراة ، و يتم إجراء العمليتين بشكل متزامن عبر نظام الجزائرية للتسوية بعد ثلاثة أيام (يوم +3) بالنسبة للقيم المنقولة و يوم واحد (يوم +1) بالنسبة لسندات الخزينة العمومية .

و منذ تنصيب نظام الجزائرية للتسوية تم التخلي عن التعامل الورقي بالنسبة للقيم المنقولة ، إذ صارت تسجل في حسابات السندات و تدار من قبل ماسكي الحسابات المحافظي السندات (TCC) من المهم الإشارة إلى ان الوسطاء في عمليات البورصة ملزمون بالتأكد من أن أصحاب الأوامر يملكون السندات او الأموال لتغطية العملية التي ير غبون في إجرائها ، و في حالة عدم تسليم السندات خلال الآجال المحددة ، يعلن الوسيط في عمليات البورصة متخلفا عن التسليم ، و يمكن لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في هذه الحالة ان تقوم بإعادة شراء السندات التي لم يتم تسليمها و السوق .

-

^{258 -} خالد ابر اهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص 214 .

²⁵⁹-www.cosob.dz(le 17/06/2024 a 23h40).

المطلب الثانى: عملية الإدراج في البورصة و المتدخلون في السوق

سأسلط الضوء في هذا المطلب على عملية الإدراج في البورصة في الفرع الأول ، و في االفرع الثاني: المتدخلون في البورصة (الوسطاء في عمليات البورصة).

الفرع الأول: عملية الإدراج في البورصة

تتضمن عملية الإدراج في البورصة ثلاث مراحل مهمة و هي أولا مرحلة ما قبل الإدراج ، ثانيا مرحلة الإدراج ، ثالثا مرحلة ما بعد الإدراج .

أولا: مرحلة ما قبل الإدراج

هذه هي المرحلة التي تسبق عملية الإدراج في البورصة و الخطوة الأولى التي يجب أن يتبعها المصدر مهما كان شكله ، قبل عملية الإدراج ، و تتثمن المراحل التالية :

1- القرار بإصدار بإجراء العملية

تعتبر الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الجهة الوحيدة المخولة بإصدار قرار القيام بإحدى عمليات اللجوء العلني للإدخار صلاحيات ، و لا يمكنها أن تفوض لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية إلا الصلاحيات التي تمكنها من تفعيل هذه العملية .

2- الإعداد القانوني للشركة و الأسهم

إن إدراج أي شركة في البورصة يقتضي فحصها الدقيق على المستوى القانوني ، و ذلك لأن الشركة كثيرا ما تلتزم بإجراء تغييرات في النظام الاساسي و الشكل القانوني و هيكل رأس المال لتلبية متطلبات القبول في التسعيرة .

3- تقييم الشركة

يجب على الشركة أن تسعى لتقييم أصولها من خلال عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين ، من غير محافظ حسابات الشركة ، أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه ، على أن لا يكون عضوا في هذه الأخيرة .

و يعتمد على هذا التقييم في تحديد أسعار بيع أو إصدار الأسهم.

4- إختيار الوسيط في عمليات البورصة المرافق أو مرقي البورصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة

و المتوسطة

ينبغي على الشركة أن تختار لها وسيطا في عمليات البورصة قائدا للفريق ، و تتمثل مهامه في مساعدتها و مرافقتها و تقديم المشورة لها عبر جميع مراحل عملية الادخال .

و يتعاون الوسيط في عمليات البورصة قائد الفريق مع الوسطاء في عمليات البورصة الأخرين من أجل تحسين فرص توظيف السندات ، فيشكلون معا نقابة التوظيف التي تيح انتشارا أوسع للسندات من خلال استغلال شبكة من الوكالات البنكية .

و أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فينبغي لها أن تقوم بتعيين مستشار مرافق يدعى

" مرقى البورصة " ، و ذلك لمدة خمس (5) سنوات ، بحيث يكلف بمساعدتها في إصدار سنداتها

و الإعداد لعملية القبول و ضمان إيفائها الدائم بالتزاماتها القانونية و التنظيمية فيما يخص الإفصاح عن المعلومات .

5-إعداد مشروع المذكرة الاعلامية

يجب على الشركة تقديم مشروع " مذكرة إعلامية " لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

و التي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة و وضعها المالي و استير اتيجيتها

و خصائص السندات المصدرة (العدد ، السعر ، الشكل القانوني ...) .

6- إيداع ملف طلب القبول

يجب ان يحتوي ملف طلب القبول ، كم هو محدد في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 98/01 المؤرخة في 30 أفريل 1998 و المتعلقة بقبول القيم المنقولة للتداول في البورصة على:

- طلب القبول .
- محضر الجهة المخولة التي قررت او صرحت بالإصدار .
 - مشروع المذكرة الإعلامية .
 - مشروع الدليل .
 - معلومات عامة عن الجهة المصدرة.
 - معلومات عن التمويل .
 - معلومات اقتصادية و مالية .
 - الوثائق القانونية .
 - تقرير تقييمي لعملية إصدار الأسهم .

و يجب على الشركة تقديم مشروع " مذكرة إعلامية " لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها cosob التي تتضمن كافة التفاصيل ذات الصلة بأنشطة الشركة و وضعها المالي و استير اتجيتها

²⁶⁰و خصائص السندات المصدرة (العدد ، السعر ، الشكل القانوني ...) .

7- تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تملك اللجنة أجل شهرين إثنين (2) لدراسة ملف و بناءا عليه تمنح أو ترفض منح التأشيرة .

8- الانضمام إلى المؤتمن المركزي

قبل إجراء عملية الإدراج في البورصة ، يتعين على الشركة الإنضمام إلى المؤتمن المركزي من أجل تسجيل رأس مالها بأكمله في حالة إصدار سندات .

9- حملة التسويق

سعيا لإنجاح عملية توظيف السندات ، تقوم الجهة المصدرة بإطلاق حملة تسويقية من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الإذاعة و التلفزيون و الصحف ...) ، و توزيع الدلائل و المذكرات الإعلامية عبر كامل شبكة نقابة التوظيف .

10- بيع السندات

يتم البيع عموما من خلال الشبكة المصرفية ، يقوم المستثمرون بتقديم أوامر الشراء الخاصة بهم مباشرة لدى البنوك لأعضاء في نقابة التوظيف من خلال ايداع مبلغ يمثل مقابل قيمة عدد الأسهم المطلوبة.

11- كشف النتائج

في حال استيفاء شروط الادراج في التسعيرة ، يتم الاعلان بأن العرض ايجابي و تنشر نتائج العملية للجمهور ، و اذا حدث العكس ، فيتم رفض ادراج السند في التسعيرة .

12- تسوية العملية

يقوم المؤتمن المركزي على السندات بتسوية العملية ، و ذلك في غضون ثلاثلة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ كشف النتائج .

ثانيا: مرحلة الإدراج

و هذه هي المرحلة التي يبدأ فيها قيد السند في التسعيرة ، و ذلك بعد أن تحصل الشركة على إذن (قرار القبول) من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها للقيام بدخولها الفعلي للبورصة .

تنشر شركة تسيير بورصة القيم إعلانا في النشرة الرسمية للتسعيرة و يوضح تاريخ حصة التسعير الأولى للسند و سعر إدخال السند .

كما تشير شركة تسيير بورصة القيم نتائج حصة التسعيرة الأولى للجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة.

77

²⁶⁰ - <u>WWW.sgbv.dz(15/09/2024 a15:30</u> le 07/08/2024) .

ثالثا: مرحلة ما بعد الإدراج

و هذه هي الخطوة التي تأتي مباشرة بعد حصة التسعيرة الأولى للسند في البورصة و تغيراته في السوق 1- عقد السيولة

يسمح للشركات ، من أجل ضبط أسعار الأسهم بشراء أسهمها الخاصة بموجب عقد السيولة .

و يتم توقيع العقد بين الشركة و الوسيط في عمليات البورصة ، و الغرض منه هو تحديد الشروط التي يتصرف بموجبها الوسيط نيابة عن الجهة المصدرة في السوق في سبيل تعزيز سيولة السندات ،

و انتظام تسعيرتها .

2- نشر العلومات

ما أن يتم تسعيرة السند في البورصة حتى تصبح الجهة المصدرة ملزمة بإطلاع الجمهور بأي تغيير أو حدث هام من شأنه ، إن كان معروفا التأثير بشكل كبير على سعر السندات .

و يتعين عليها أيضا إطلاع الجمهور بتقارير التسيير و الكشوف المالية السنوية و الفصلية ، و كذا إيداعها لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و شركة تسيير بورصة القيم و المؤتمن المركزي ²⁶¹على السندات .

الفرع الثاني: المتدخلون في البورصة (الوسطاء في عمليات البورصة)

في الحقيقة المتدخلون في البورصة الجزائرية هم لجنة المراقبة و المتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، المؤتمن المركزي (سبق التطرق إليهما في الفصل الأول أعلاه) ، و أخيرا الوسطاء .

أولا: نشاط الوسطاء

حدد المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم ، المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المنقولة في المنقولة في البورصة .

و تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بتنظيم و متابعة و مراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ، كم أنها الجهة التي تمنحهم الاعتماد .

و يطلب الوسطاء في عمليات البورصة الاعتماد في فئة من الفئات المحددة أدناه (أنظر لائحة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 96-03 بتاريخ 03 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و التزاماتهم و مراقبتهم ، الفصل 1 القسم 1 المادة 2) .

_

²⁶¹-WWW.sgbv.dz(a21h00: le 10/08/2024).

و يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل الأفراد أو الشركات ذات الأسهم الحاصلين على اعتماد اللجنة .

(أنظر لائحة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 96-03 بتاريخ 03 يوليو 1996 بشأن شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و التزاماتهم و مراقبتهم) .

و يتضمن سوق المال في الجزائر حاليا أحد عشر وسطاء في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
 - بنك التنمية المحلية BDL
 - البنك الجزائري الخارجيBEA
 - البنك الوطنى الجزائر BNA -
- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك CNEP bangue
 - القرض الشعبي الجزائري CPA
 - البنوك الخاصة Sociètè Général Algérie
 - بنك السلام .
 - بنك البركة .
 - شرکتین خاصتینTell Markets et Invest Market

ثانيا: مهام الوسطاء

يكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم المؤرخ في 23 ماي 1993 و هي :

- توظيف القيم المنقولة و المنتوجات المالية الجهة المصدرة .
 - التداول في السوق لحساب زبائنهم .
 - تسيير حافظة السندات بموجب تفويض .
 - نشاط البيع و الشراء كطرف مقابل .
 - عمليات الترويج المتصلة بأحد الأنشطة المذكورة أعلاه .
- و قد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل معان الأداء الجيد للمعاملات المالية ، و إرشاد المستثمرين ...

²⁶² -<u>WWW.sgbv.dz(</u> a21h:20 le 15/08/2024)

خاتمة:

نخلص أخيرا أنه بالرغم من أن بورصة القيم المنقولة تعد حديثة النشأة و متأخرة نوعا ما ، إلا أن مجهود المشرع الجزائري في تأطيرها من الناحية القانونية يبدو ظاهرا ، فقد أحاطها المشرع بترسانة قانونية كبيرة ، غنية و مختلفة .

إقتراحات:

- على المشرع توحيد وضبط المصطلح في القسم الثالث تحت عنوان " وظيفة المراقبة و الرقابة " في في المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل و المتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: وذلك بإعادة صياغة العنوان كالآتي: " وظيفة الرقابة ".
- في إطار نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، و بالتحديد المادة 02 منه لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة شركة إدارة بورصة القيم أو القالب القانوني الذي تتخذه عند نشأتها و ذلك بوصفها هيئة منشأة .
 - على عكس المشرع الجزائري، نلاحظ أن الموقع الرسمي للبورصة قد حدد و بدقة طبيعة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بأنها شركة ذات أسهم من خلال تعريفها بذلك.
 - و عليه، يجب على المشرع إعادة النظر في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 23-04 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة و ذلك بالنص صراحة على الطبيعة القانونية للشركة بأنه تتأسس في شكل شركة مساهمة.
 - ضرورة التوعية بالأسواق المالية و كيفية التداول بالأسهم .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

1- الدستور

- دستور 1996 المعدل بالقانون 03-02 المؤرخ في 15 أفريل 2002 يتضمن تعديل دستوري ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

2- القوانين

- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 المؤرخة في 1975/09/30 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .
- القانون 88-00 المؤرخ في 12 يناير 1988 يتعلق بصناديق المساهمة (الملغى) ، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 جمادى الأولى 1408 ه.
 - قانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

3- المراسيم

أ- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 يناير 2013 يتضمن تعيين رئيس اللجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 6، مؤرخة في 27 يناير 2013.

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 94-176 مؤرخ في 3 جويلية 1994 ، المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة .
- المرسوم التنفيذي 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 و المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 18 .
 - المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ، الجريدة الرسمية عدد 34 .

ج- المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الجريدة الرسمية عدد 03 الصادرة في 14 يناير 1996 المعدل و المتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 .
- المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر عدد 11 المؤرخة في 07 ماي 2003 الخاص بإنشاء بورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 الخاص بإنشاء بورصة القيم المنقولة .

٥- الأنظمة

أ- الأنظمة باللغة العربية

- نظام 97-01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة.
- نظام 03-04 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المؤرخ في 18 مارس 2003 تعدل و تتمم المادة 03 من نظام ل.ت.ع.ب.م 97-01 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 و المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 01-03 المؤرخ في 18 مارس 2003.
- نظام 09-03 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة.
 - نظام 23-04 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج العدد 05 ، الصادرة في 25 جانفي 2024 .

ب- الأنظمة باللغة الفرنسية

-Reglement COSOB n 98-01 du 24 journada Ethani 1419 fixant les regles de calcul des commissions percues par la societe de gestion de la bourse des valeurs sur les operations effectuees en bourse (paru au JORA n 93 du 13l12l1998).

5- القرارات

- قرار مؤرخ في 15 سبتمبر 2003 يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 03-04 المؤرخ في 18 مارس 2003 المعدل و المتمم لنظام اللجنة 97-01 المؤرخ في

18 نوفمبر 1997 و المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسبير بورصة القيم المنقولة .

- قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 28 أكتوبر 2006، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 27 يناير 2013
- قرار مؤرخ في 09 ماي 2010: تضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 09-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة (يلغي نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها 98-01 المؤرخ في 15 اكتوبر 1998 الذي يحدد قواعد حساب العمولات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة).
 - قرار وزارة المالية المؤرخ في 02 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي . قرار وزارة المالية المؤرخ في 02 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي . 70 عدد 70 .

ثانيا: قائمة المراجع 1- الكتب

- أحمد الباز محمد متولي ، الالتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية ، مصر ، 2015 .
- بورشيه ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ، 2002 .
- جمال محجد الزناتي ، تنظيم و إدارة الاستثمار ، مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية ، مصر ، 2017 .
- جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة -
 - خالد ابراهيم التلاحمة ، التشريعات المالية و المصرفية من الوجهتين النظرية و العملية ، الطبعة الأولى ، دار الإسراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 .
- عبد القادر الحمزة ، أساسيات البورصة و قواعد اقتصاديات الاستثمارت المالية ، دار الكتاب الحديث 2010 .
 - عبد الغفار حنفي ، إدارة المصارف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر.
 - عمار عموره ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية) ، الطبعة 2009 .

- غسان أبومويس ، التداول في الأسهم ، سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 39 ، صندوق النقد العربي 2022 .
 - رابح الحريزي ، البورصة و الأدوات محل التداول فيها ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2015 .
- زياد بن ناصر المدرع ، تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2017 .

2- الأطروحات و رسائل الماجستير

أ- أطروحات الدكتوراه

ب- رسائل الماجستير

- كريمة بن شعلال ، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مذكرة ماجستير

في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 206/25 .

3- المقالات

- سي الطيب محد أمين ، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد الرابع ، ديسمبر 2017 .
- مخلوف لكحل ، الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد الثاني ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل .
 - فاطمة عاشور ، الإطار التشريعي و التنظمي لعمل بورصة القيم المنقولة ، دفاتر البحوث العلمية المركز الجامعي تيبازة .
- عبد الحق مزردي ، الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة (على ضوء التشريعين الجزائري و المغربي) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 ، جامعة العربي التبسي تبسة ، الجزائر ، جانفي ، 2018 .
 - وسيلة سعود ، تحليل نشاط التداول في بورصة الجزائر للأوراق المالية ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد الثالث ن المركز الجامعي الونشريسي ، الجزائر ، مارس 2018 .

4- المحاضرات

- سميرة بوفامة ، دروس في قانون البورصة و الأسواق المالية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال ، كية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 .

	5- المواقع الإلكترونية	
- <u>www.sgbv.dz(23out2024</u>)		
-www.ammc.ma		
		85